

جامعة العاربي التبسي-تبسة-الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري بعنوان

أساليب استغلال أراضي العرش

إشراف الدكتور:

إعداد الطالب:

كعنيت محمد

بولبة سعد الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	اللقب والاسم
رئيسا	أستاذ مساعد _أ_	بن طيبة صونيا
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر ـبـ	كعنيت محمد
ممتحنا	أستاذ محاضر _أ_	لخذاري عبد الحق

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

أهدى غرة جهدى إلى جداي حفظهما الله، فأمي فأبي الي كل أفراد أسرتني، إلى كل أفراد أسرتني، الله كل أصل فائني فرمن كا نوار برفقتي، فكذا أسا تذي الكرام، فالي كل من له يلخس جهدا في مساعدتني.

الى كل من علمني حرفا في حياتي مالى كل من علمن علمن

مقدمة

يعتبر القطاعالفلاحيالعصبالحساسفياقتصادياتبلدانالعالم، فالأمةالتيتهتمبقطاعهاالفلاحيتض منالعيشالكر يملشعبهامنخلالتحقيقأقصىمايمكنمنالإنتاجالفلاحيهي أمةجدير ةبالاحتر املأنهاامةت نطلقمنالاهتمامبمتطلباتالشعب وضرورة تحقيقمستو بمعيشيمنالامنالغذائي.

يمكنالقو لأنهمهماكانتخلفياتالاستراتيجيةالتنمويةالمتبعةفمنالمفروضانيحظىالقطاعالفلاحي بأهميةمعتبرة باعتبار هالقطاعالذييؤثر فيالقطاعاتالأخرىبدرجةكبيرة،

فبالنسبة للجزائر عرفهذا القطاععدة مراحل و محطاتمر ورابفترة الحكم العثمانيالممتدة من المنابعة المنابعة

حيثاكتسبتا لأرضأهمية كبيرة فيهذا العهدام الهامنتأثير علىالنشاط الاقتصادي

وارتباطهامباشرة بالمحاصيلالزراعية فالأغلبية الساحقة منالجزائريينظ لتطيلة الوجود العثمانيم جتمعريفييعيشعلى استغلالالأرض، حيث أجمعنالمصادر التاريخية على أن

%95منهؤ لاءكانو ايمار سوننشاطاتفلاحية و رعوية و هذامايجعبمننو عية الأرض و امتلاكها وطريقة استغلالها أساسالحياة الاقتصادية، ثمالمر حلة الممتدة من 1830 إلىغاية 1962 المتعلقة بالاستعمار الفرنسيالغا شملأر ضالجز ائر الذيسعى التنفكيكبنية العقار الفلاحيالقائمة على القبيلة اونالجماعيفي إطار العرش و

و العائلة فيغيابتا ملمفهو مالملكية الفردية، ثمفيمر حلة ثانية إلى إحلالا لتشريع الفرنسيم حلالعادات و التقاليد التيكانتسائدة بخصوصانتقا لالملكية

و الحيازة التيكانتمستمدة فيعمومهامنالشريعة الإسلامية ، إذ شهدتهذه الحقبة تغيير جذريفيطبيعة مل كالأراضيالفلاحية و كذانمطالاستغلالفيظلسياساتأدنفيم جملها المصادرة أراضيالجزائريين و الاستيلاء عليها بالقوة و مرة أخر بعنطريقمنظومة قانونية جائرة نتجعنها إفقار الفلاح الجزائري.

كلهذاأثر بشكلكبير علىأر اضيالعر شالتيتعتبر جزء لايتجز أمنالعقار الفلاحي، إذتعر فعلىانهان ظامبمنحالهبمنة أو حقالانتفاعلجمبع أفر ادالقبيلة

و تختلفتسمياتهامنمنطقة لأخرى، ففيالشرقالجز ائريتعرفباسمأر اضيالعرشبينمافيالغربيطلقعليها اسمستقيق فيمناطقأخر بتسميأر اضيمشاعة.

هذاالنوعمنالأراضيكان و لازالمحلجدللكلمنالمحاكم و الباحثين و الإداريين و مكاتبالتو ثيقفيمايتعلقبالنزاعاتالمثارة بسببها، فمنذعدة سنواتشكلتمحور المناقشاتالتيجريها المخ تصونفيالمجالالعقاري و القضائي و حتىالفلاحينلماتكتسبهمنأ همية قانونية و اجتماعية و سياسية، هذاماجعلالمشر عبنظمالقطاعالفلاحيبقو انينحسبمايتماشي

و التوجها لاقتصاديل البلاد حسبك لقترة، إذبدأب إصدار المرسومرقم 95/63 المؤرخفي 22 مارس 1963

المتضمنتنظيم الاستغلاليانللفلاحية الشاغرة، فهو بمثابة أولنصيتعلقب استغلالالأر اضيالفلاحية غي رأنانعدامانتخابات والتعيين هيئاتالتوجيه

و الإدارة أصبحالتسيير يجريبشكاشبهمباشر منقبلا لإدارة المركزية الشيء الذيجعلالمنتجينمجرد إجراء أدى مذالأمر إلى الهيمنة البيروقر اطية العقيمة التيجعلتهذا النوعمنالتسيير عديمالفائدة ونتيجة لذلك صدر الأمررقم 653/68 المؤرخفي 1968/09/30 الخاصبالتسيير الذاتيفيالفلاحة الذيجعلمنالعمالمنتجين

و مسؤولينلأنهميستفيدو نفعلامنثمار عملهملقدكانهذاالتسيير مطبقعلى اضيالمعمرين و الجزائريينالذينكانتلهممو اقفمعادية لحربالتحرير مثلأر اضيالبلديات

وكذلكأر اضيشاسعة تابعة للأفر ادبدوناست كلال و لهذاصدر الأمر 73/71 بتاريخ المتعلقبالثورة الزراعية التيكانت تهدفال و يعالإن تاجالعادل

و الفعاللوسائلالانتاج.

إنضعفالنتائجالاقتصادية المسجلة فيالميدانالفلاحيللقطاعالعامحلالالسبعينيا تدفعالدولة وعلىر أسهار ئيسالجمهورية إلىتكليففريقمنا لاختصاصيينالبحث عنالية جديدة

وسر عانماظهر تفيشكلتعليمة رئاسية مؤرخة فيجويلية 1987

التيأدخاتمفهو ماجديداالإصلاحالقطاعالفلاحيثمتحو لتإلىمنشوروز اريلكنأثناءالتطبيقبرز مشكلت وازيالأشكالإذأنهمنغير الممكنلمنشوروز اريتعديلقانو نبحجمالأمررقم

73/71 ، فتماستدر اكهذا الخطأ منطر فالحكومة منحلالتقديم مشروع تضمنا لأفكار الأساسية للمنش و رالسالفالذكر صادقع ليهالمجلسالوطنيالشعبي و كانالهدفمنالقانون 19/87 تحديد قواعداستغلالا لأراضيالفلا حية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة "الدومينالخاص"

ورفعالانتاجلتغطية الاحتياجات

وتسهيلمهمة الفلاحين في استغلالا لأرضمن خلالإنشاء مستثمر اتفلاحية جماعية و فردية، ونظر العدمنجاعة هذا الأسلوب في تحقيقا لاستثمار للأراضيا لفلاحية الأمر الذي استدعبو جودسياسة فلاحية جديدة تقوم أسسها على استقرار

و استمر ارية الاستثمار الفلاحييمايتماشيمعاقتصادالسوقفصدر القانون 16/08 المؤرخفي 2008/08/03 المتضمنالتوجيهالفلاحي،حيثتبنيالية

ونمطجديدللاستغلالتتمثلفيامتياز تمنحهالجهاتالمختصة و منأجلهذاصدر القانونرقم 03/10 المؤرخفي الذييحددشروط

وكيفياتاستغلالالأراضيالفلاحية التابعة للأملاكالخاصة للدولة ، الذيأكدبصفة قاطعة إبقاء الأراضي الفلاحية ملكاللدولة واعتبار طريقة الامتياز أسلوباستغلالهذه الأراضيم مايتعينم عه إلغاء القانون 19/87 و

و بالتاليكلهذهالجهو دالمبذو لةمنطر فالمشر عمنذالاستغلالتنصبعلى بتكار تشريعاتنا جحة لتسيير ال قطاعالفلاحي و حسناستغلاله تحقيقالله دفالمنشو دالمتمثلفيا لاكتفاء الغذائي

وتحسينمستو بالاقتصاد ومنجهة المحافظة على الملكية الوطنية لأنهاجز عمنالسيادة.

أهميةالدراسة:

يستمدالموضوع أهميتهمنا لاهمية الاستراتيجية للأرضبالنسبة لكلدولة تسعلتطوير هااقتصا دها و أيضانظر الأهمية أراضيالعر شعلى الخصوصلانها طالما شكلتغموضا ونزاعا فيطبيعتها القانونية ولهدفاستغلالها، وتنقسما همية الموضوع إلى:

أهمية علمية ، منحلالتز و بدالبحث العمية بمادة علمية إضافية.

أهمية عملية، تمكنمنا كتشافالعر اقيلالميدانية فياستغلالأر اضيالعرش.

أهدافالدر اسة:

تسليطالضوء

و محاولة المساهمة فيتو فير مرجع بخصوصموضو عاستغلالأر اضيالعر شلأنه يعر فشحامن حيثعد دالأبحاث فيه.

أسباباختيارالموضوع:

تنقسمبدور هاإلىأسبابذاتية وأخريموضوعية.

أ- أسبابذاتية: الرغبة فيمعالجة هذا الموضوعم حلالدر اسة لأنهغامض و هذاما دفعنيللخوض فيغمار هحسبماتو فرليمنامكانيات وجهود.

ب- أسبابموضوعية: ندرة أو قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع مما جعله في حاجة لتسليط الضوء علية للدراسة والبحث

الدراساتالسابقة:

توجدمر اجعمتخصصة قليلة جداباعتبار أنالموضو علميأخذ حصة كافية منالدر اساتالمتعلقة به وقداعتمدنا على منها:

1- نعيمة حاجي، النظام القانونيلأر اضيال عرشفيال جزائر بينا لاجتهاد القضائي و الممار ساتالميدانية،

أطروحة مقدمة لنيلشهادة الدكتوراه، فرعالعلومالقانونية شعبة القانونالعقاري، جامعة الحاجلخضر باتنة 2014-2015.

2- رشيد شميشم، نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقاتها على حق الملكية العقارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة السنة الجامعية 2002/2001.

3- فائزة فقير، واجب استثمار ملكية الأراضي الفلاحية الخاصة في ظل قانون التوجيه العقاري رقم 25/90، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2005/2004.

-4

شريفياسلام، حقالانتفا عالدامفيظلقانونالمستثمر اتالفلاحية، مذكر ةلنيلشهادة الماجستير فيالحقوق فرعالقانون، كلية الحقوقبنع كنون _ الجزائر 2006-2007 ص 43 .

صعوباتالدراسة:

اعترضتناصعوباتأتناءإنجاز هذاالعمل والمتمثلةفي:

1 -قلة أوشبهانعدامالمر اجعالمتخصصة التيتعالجموضو عنافي مكتبة جامعتنا.

2 بروزجائحة كورونا و ماتبعها منحجر صحي و انغلاقالطرقاتبينالو لاياتا لأمر الذيحالدونتمكننا منالالتحاقبالجامعاتالمجاورة و الإدار الللعقارية لجلبالمراجع و إجراء المقابلات معالمسؤولين.

3 تعذرا لاطلاع على أرشيف محكمة تبسة بسبب تعذر الحصول على ترخيص من إدارة

الجامعة بسبب إجراءات الحجر الصحى.

المنهجالمتبع:

اعتم دىقىهذ هالدر اسة علىمنهجيناً ساسيينهما المنهجالوصفي

و التحليليلمااستدعدالأمر بالوقو فعلدالتعريفات و المفاهيم و الشروحات

و التعليقاتالخاصةبشأنالموضوع.

وبهدفالوصوللمعالجة شاملة لطرحنا، خصصنا الفصلالأوللدر اسة فحو بأهمقانو نمتعلقبالموضو عمدلالدر اسة ألا و هو القانون 19/87

المتعلقبكيفياتاستغلالالأراضيالفلاحية التابعة للأملاكالوطنية و تحديد حقوقالمواطنين

و و اجباتهم و كذاقانو نا لامتياز الفلاحي

03/10،أماالفصلالثانيفخصصللنظرفيالإشكالاتالتييمكنأنتثار أثناءالاستغلال.

الإشكالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد طرق ناجعة لاستغلال أراضي العرش وما هي الإشكالات أو المنازعات المترتبة عنها؟

و لحل هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

خطة البحث:

مقدمة

الفصلالأول: استغلالأر إضيالعر شفيظلقانون 19/87

المبحثالأول :أساليباستغلالأراضيالعرشقبلسنة 2010

المطلبالأول: أساليب استغلال أراضي العرش وفق قانون 19/87

المطلبالثاني: أساليب استغلالأر اضيالعرش

كمحيطاستصلاحوفق قانون 483/97

المبحثالثاني: أساليب واثار استغلالأراضيالعرشمن 2010 إلى يومناهذا

المطلبالأول: أساليب استغلالأر اضيالعرشو فققانو نالامتياز المطلبالأول: أساليب الفلاحي 03/10

المطلبالثاني: اثارحقالامتياز

الفصلالثاني: الإشكالاتالقانونيةالمتعلقةبتسيير أراضيالعرش

المبحثالأول: التعسففياستثمار أراضيالعرش

المطلبالأول: الأساسالقانوني و الفقهيالتعسف

المطلبالثاني: معايير وشروطالتعسففياستثمار أراضيالعرش

المطلبالثالث: إثباتالتعسففياستثمار أراضيالعرش وجزاؤه

المبحثالثاني: المناز عاتالمتعلقة باستغلالأر اضيالعرش

المطلبالاول: المناز عاتالمتعلقة باستغلالأر اضيالعرش

وفققانون 19/87

المطلبالثاني: المناز عاتالمتعلقة باستغلالأر اضيالعر شوفق عقودالامتياز حسب قانون 03/10

خاتمة

الفصل

الأول: استغلالأراضى

العرشفيظلقانون

19/87

تمهيد:

يعتبر القطاعالفلاحيالعصبالحساسفياقتصادياتبلدانالعالم، فالأمةالتيته تمبقطاعهاالفلاحيلتضمنال عيشالكر يملشعبهامنخلالتحقيقاقص مايمكنمنا لإنتاجالفلاحيفه يأمة جديرة بالاحتراملأنها تسعنح ومستوى معيشى منالأمنالغذائي.

فقدعر فتعدةقو انين و تشريعاتلتحسينالمردو دالفلاحي بالنسبةللجز ائر، و عرفتفشلافيالسبعيناتحتىجاءقانون 19/87 المؤرخفي 1987/12/08 المتضمنضبطكيفية استغلالالأر اضيالفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديدحقوقالمنتجين وواجباتهم، هذاالقانونالصادر فيظلدستور 1976 ذوالتوجهالاشتراكي، جاءبحقالانتفاعالدائمو فقاليات حبثأنقانو ن 19/87 و شر و طلكنهباءبالفشللضعفالاستغلالللأر اضيمماأدباليو جو دسياسةفلاحية جديدة تقو مأساسعليا ستقر اله استمر السنتمار الفلاحبللأر اضبتماشبامعاقتصادالسوق، فصدر القانون 16/08 المتضمنالتو جيهالفلاحي، 2008/08/03 حيثتبنىالية المؤرخفي و نمطجديد لاستغلالالعقار الفلاحييتمثلفيا لامتياز، ومناجلهذا صدر القانون 03/10 الذبيحددشر وط 2010/08/15 المؤرخفي و كيفياتاستغلالالأر اضيالفلاحيةالتابعةللأملاكالخاصةللدولة.

ومنهناتندر جفيالأذهانعدةتساؤ لات:

- ماهيالأسبابالتيأدتإلىفشاللعملبقانون 19/87؟
- ماهيالحكمةمنالمتوخاةمنالمشر علتحويلحقالانتفاعالدائمإلىحقامتياز؟

وقدقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في الأول أساليب استغلال أراضي العرش ق بل سنة 2010 وهو بدوره قسمناه الى مطلبينالاولأساليب استغلال أراضي العرش وفق ق انون 19/87 اما الثاني فشمل أساليب استغلالأراضيالعرشكمحيطاستصلاح وفق قانون 483/97 وصولا الى المبحث الثاني والذي تحدثنا فيه عن أساليب واثار استغلالأراضيالع رشمن 2010 إلى المبحث الثاني والذي مطلبين اثنين الأول هوأساليب استغلالأراضيال عرشوفققانونالامتياز الفلاحي 03/10 والثاني شمل اثار استغلال اراضي العرش وفق قانون حق الامتياز الفلاحي 03/10.

المبحثالاول :أساليباستغلالأراضيالعرشقبلسنة 2010

قبلسنة 2010 بعدفشلنظام التعاونيات الفلاحية المطبقفي إطار قانون الثورة الزراعية، أوجد المشر عأسلو باجديد الاستغلالأر اضيالعر شلكيينقذ السياسة الفلاحية المتدهورة في السبعيناتفل تبيقانون 1987/12/08 المؤرخفي 1987/12/08

المتضمنكيفياتاستغلالالأراضيالفلاحية التابعة للأملاكالوطنية و تحديد حقوقالمنتجينو اجباتهم، هذا الأخير أدخلمفهو ماجديد الإصلاحة طاعالفلاحة،

تمتحويلهذهالتعليمة الرئاسية إلىمنشوربين الوزار اتوقععليه كلمنوزير الفلاحة و المالية و الداخلية بتاريخ 30 أوت1987 ، حيثانه تضمنا لطرقالعملية لتوزيع الأراضي ووضعم خطط اتلتجديد المستثمر اتالفلاحية ،

غير أنهأثناء التطبيقالميدانيللمنشوربرزمشكلتو ازيالأشكال،

إذكيفلمنشوروزاريتعديلقانونبحجمالأمررقم 73/71 المتعلقبالثورةالزراعية، وعليهأدركتالحكومةالخطأ و قدمتمشروعيتضمنالأفكار الأساسيةللمنشور السابق وتمتالمصادقة عليهفيديسمبر 1987 ومنهنطر حالإشكال: فيماتتمثلالأهدافالتيجاءبهاقانون 19/87?

وللإجابة قمنابتقسيمالمبحث إلىمطلبين:

المطلبالأول: أساليب استغلال أراضي العرش وفق قانون 19/87

إنضعفالنتائجالاقتصادية المسجلة في الميدانالفلاحيللقطاعالعامحلالالسبعينا تدفعبالدولة إلى الدة النظر فيهيكلة قطاعالتسيير الذاتيفيالفلاحة و تعاونياتقدماء المجاهدين و كلالتعاونياتا لإنتاجية الخاسرة للثورة الزراعية.

معبداية الثمانينات، وقعانخفاظكبير فيأسعار البتر والأدبالتدهور الوضعية الاقتصادية للبلاد،

معلنابداية السنو اتالعجافبالنسبة للجز ائر ، الشيء الذيجعلها تقومبجملة منالإصلاحا تفيعدة ميادين و التيتمسبالجانبالا قتصادي و

و السياسي، التيحصلتفيالعملية التنموية الشاملة التيقامتبها الهلاد. $^{
m 1}$

بعدفشلالنظامالتعاونيالمطبقفيإطارقانونالثورةالزراعية،

فقدأوجدالمشر عأسلوباجديدالاستغلالالأراضيالفلاحيةالتابعةللأملاكالوطنيةبمافيهاأراضيالع رش و ذلكبموجبالقانون 1987/12/08 المؤرخفي 1987/12/08 المتضمناستغلالالأراضهالفلاحيةالتابعةللأملاكالوطنية و تحديدحقوقالمنتجين و واجباتهم ²كانهذاتماشيامعالنظرةالجديدةالتيتهدفإلىضرورةابتعادالدولةعنالتسييرالمباشر وتشجيعالمبادراتمماجعلالمشرعيختارنظامالمستثمراتالفلاحيةكنمطجديدمنخلالالقانونسالفال

فالمستثمرة الفلاحية هيالالية المستحدثة بوجبالقانون 19/87 مصطلحالاستثمار هو مصطلحاقتصاديبحت، وقدو جدد القانونيون صعوبة فيتحديده، فقد عرفعلنه الحصولعليو سائلالانتاجمنا جلانتاجمستقبلي ".

أيضايعر فالاستثمار الفلاحيبأنه"كلمجهو دهادفسو اءمنطر فشخصعمو ميأو خاصمنا جلتحقيق ربحماليفيالقطاعالفلاحي، و قدنجدهنالكاستثمار لايهدفماليامباشر ةبليحققالمنفعة العامة

ذكر.

12

⁽¹⁾ نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري دراسة تشخيصية للوضعية القانونية لأراضي العرش (أراضي سابقة) مدعمة باهم القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة مع اقتراح بعض الحلول للإشكالات القانونية التي تثيرها، دار الهدى عين مليلة_ الجزائر، دون طبعة سنة 2010.

⁽¹⁾ مرجع سابق ص 106

و هومايعر فبالاستثمار المستقل"0

و الجدير بالذكر أنمصطلحي Exploitation و الجدير بالذكر أنمصطلحي Exploitation و الجدير بالذكر أنمصطلحي التعييز بي نهمافيتر جمتهمافيالقو انينالتيتصبغيالمجالسواءفيالقانون 19/87 و القو انينالسابقة و اللاحقةله، فتارة نجدمصطلحا ستغلال و مستغل، منتجفلاحي - استثمار ، مستثمر تارة أخرى.

إنالغاية الرئيسية منهذا التنظيمهو زيادة قيمة وسائلا لإنتاج وتحفيز المرتجين على الاستثمار منخلالتوظيفا موالهم والفو ائدالمتحصل عليها منالر بحفيسبيلتطوير القطاعالفلاحينظر الأهميته فيالنهو ضبا لاقتصادالوطني. 1

فالقانون 19/87 خطوة جريئة منالمشر عمفاد هاخو صصة جزئية للقطاعالفلاحي، و دعمحقو قالمنتجين و مبادر اتهممنخلا لإقامة نظامتحفيزي و تمويلييلائمالتشجع ويكثفمنالمجهودات و المبادر اتوفقاللاً هدافللمرسومة،

و تمكينهممنممار سةمسؤ ولياتهمفياستغلالالأر اضيبعيدا عنالعر اقيل. 2

ولمعرفة الجوانبالأساسية لاستغلالأراضيالعرشو فقاللقانون 19/87 وجبتقسيما لأمر إلى أربعة فروع أساسية:

الفرعالاول: حقالانتفاعالدائموفقالقانون 19/87

(2) عجة الجيلالي، المرجع السابقص 169

منحالقانون 19/87

حقانتفاعدائمعلى الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة حسبالمادة 6 منهالتيتقول "تمنحالدولة المنتجينا الفلاحيين المعنيين بهذا القانون حقانتفا عالدائم على مجملا لأراضيالتيت الفمنها المستثمرة 1.".

ويتميز هذاالنوعمنالانتفاععنالانتفاعالمؤبدأو التقليديبعددمنالخصاعض تتمثلفي:

- يمنححقالانتفاعالدائممقابلإتاوةتدفعمنطر فالمستفيدينيحددو عائها وكيفياتتحصيلهاقو انينالمالية المتعاقبة.
- صاحبحقالانتفاعالدائميمتلكجميعالاموال و المعدات و المعدات المعدات و المبانيالمقامة على المستثمر اتباستثناء الأرض، إذتحتفظ الدولة بملكية الرقبة.
- يمنححقالانتفاعالدائمأساسبصفةجماعية، و علىالشيوعفيشكلمستثمرةجماعية و يمكنمنحهاستثناءبصفةفرديةفيشكلمستثمرةفردية،المستفيدفيإطار المستثمرةالفلاحيةالفردةاو الجماعيةملزمباستغلالالأرضبصفةشخصية ومباشرة.

-حقالانتفاعوفقهذاالقانونيخضعلنظامالمواريثالمنصوصعليهفيقانونالأسرةأييتوارثهالذكور والإناثمنورثةالمستثمر المتوفيعلىحدسواءمعاحترامالأنصبةطبعا.

ومنجملة هذهالخصائص، يمكنتعر يفحقا الانتفاعالدائمبأنه "حقعينيعقار ييخو لللم نتفعسلطة مبا

(3) نعيمة حاجي، المرجعالسابق ص107-108

شرة على الشيء المنتفعبه و فققيود 1"

ويعر فأيضابانه الهو حقعينيعقار ييمنحعلى الشيو عكأصلعام،

و بشكلفر ديفيحالاتاستثنائية، ينتقلإلىالور ثةالذكور

و الإناث، كما يخو لصاحبه حقالت صرففي جميع الممتلكات المكونة للمستثمرة باستثناء الأرضالتي تبقيم لكيتها تابعة للدولة 2"

الفر عالثاني: شروطمنححقالانتفاعالدائموفقالقانون 19/87

إنعملية توزيعا لأراضيعا المستفيدين لايمكنأ نتتمبشكلعاطفيأوعشوائي،

و إنماو جبتو فرعدة شروطفيشخ صالمستفيد أيو جبتو فرشر وطشخ صية تمكنه منا لانضما مللمستثم رة الفلاحية حسبما جاء في المادتين 9 و 10 منالقانون 19/87 المتعلقب المستثمر اتالفلاحية و تتمثلفي:

-أنيكو نالمستفيد شخصاطبيعيا، أيو جبعلى المستفيد أنيكو نشخصاطبيعيا

و هذاماينفيامكانية استفادة الشخص المعنويمنهذه الأراضي، و هذا خلافالما جاء بهالقانون

18/83 المتعلقبحيازة الملكية الفلاحية التيأجاز تالمادة

منهاكاشخصطبيعييتمتعبحقوقهالمدنية،

أولكاشخصاعتباريجز ائريالجنسية أنيمتلكأر اضيفلاحية ضمنالشر وطالمعدة بموجبهذا القانون.

علىكلحالفإناشتر اطأنيكو نالمستفيد شخصاطبيعيا يتلاءممعالالتز امالمنصوصعليه فيالمادة

(1) شريفياسلام، حقالانتفاعالدامفيظلقانو نالمستثمر اتالفلاحية، مذكر ةلنيلشهادة الماجستير فيالحقوقفر عالقانون، كلية الحقوقبنعك نون _ الجزائر 2006-2006 ص43

(2) نعيمة حاجي، المرجعالسابقص108

21منالقانون 19/87 التينصتعلىالالتزامبالمشاركةالشخصيةالمباشرة، وهذامايتطلبأنيكونالمستفيدشخصاطبيعيا. 1

- ألا يكون للمستفيد مو اقفم عادية لثورة التحرير، أيو جبأنيكون المستفيد لميسلكطريقام عاديا للثورة الج زائرية، وبالتاليفمنحها تها لأراضيللذين خانو االثورة التحريرية أمر غيرشرعي.

هذا الشرطأ ثار صعوبا تعدة في الجانب العمليا التطبيقيم نخلا لصعوبة إثباته 2، هذا ماجعلا لجهة المسؤولة عنمنحا لأراضيتقو مباستشارة وزارة المجاهدين بخصوصالتصرفاتالتي قامبها الشخصالمعني إنكانتو فية أو معادية للحربالتحريرية،

و بالتاليعندتأكدالهيئة المناحة للأر اضيمنوضعيته فإنهاتمنح ه الأرضانكانمتو فر افيههذا الشرط، ويقومبحر مانه و شطبهمنقائمة المستفيدين فيحالة ثبوتا فعالها المعادية لها.

إلاأنهذاالشرطأثار إشكالات

وجدلو اسعلد بالمستفيدين، كما انا لإدارة الفلاحية كانتتثير هعندماتكو نهناكم شاكل و خلافا تبينها و بينال شخصالرا غبفيا لاستفادة، و هو ما يحولدون تحصله علىقطعة الأرض.

و الملاحظانهذا الشرطأصبحر هينالو قتمعتقدمالزمن و شيخوخة الجيلالثوري و بداية حلو لالجيلالفلاحيالحديثمحله. 3

⁽¹⁾ المادة 21 القانون19/87

⁽¹⁾ شريفيإسلام، المرجعالسابقص43

⁽²⁾ عجة الجيلالي، المرجع السابقص 200

-أنيتمتعالمستفيدبالجنسية الجزائرية: يعتبر هذا الشرطمنا همالشروط التيوجبأنتتو فرفيشخصالم ستفيد، لأنهغايتها لأساسية عدمالتناز لعنا لأراضيالجز ائرية للأجانب.

الاأنالإدارة قامتبالخروج عنالنصمنخ لالضمالأجانبللجماعة الفلاحية عندقيامه بطلبتجنسلوز ارة الداخلية، حيثتمقبو لالترخيص بهذا الأمر منطر فوزارة الداخلية، الناناوج دنافقرة فيالمذكرة رقم 1538 1538

المتعلقة بالأر اضهالفلاحية اوذاتالوجهة الفلاحية المملوكة للأجانب في عالملكية،

تقو لأنهيستفيدمنالأر اضيالفلاحية الرعايا التونسيون و المغاربة دونغير هممنالأجانب، و هذامايثير تساؤ للأنالأمر فيهمخالفة للقانون الاانهيتبادر فيالاذهانعنامكانية وجودمعاهدة بينالجزائ رو المغرب و تونسبخصوصهذا الامتياز باعتبار أنالمعاهدة تسمو على القانون، لكنيبقهذا مجردنظرية لعدموجود أيمصدريؤكد أويفند الخبر.

بالإضافة الشخصيك تسبالحقوق و تتحملا الشخصيك تسبالحقوق و يتحملا التزامات، منضمنه ابلوغ المعنيسنالر شد و تمتعهبكا ملقوا هالعقلية و لميتمالحجر عليه. 2

الفرع الثالث: المستثمرة الفلاحية كأسلوب للاستغلال وفق قانون 87/19

إن الدولة كانت تتتهج النظام الاشتراكي عندما أصدرت القانون 19/87 والمعروف أن

⁽³⁾ بو صبيعاتسوسن، الطبيعة القانونية لحقالمستفيد منالمستثمر اللفلاحية، مذكرة لنيلشهادة الماجستير فيالحقو ققسمالقانو نالخا صفر عالقانو نالعقاري، جامعة منتوري_قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007 ص 62-61

⁽¹⁾ بوصبيعاتسوسن، المرجعالسابقص 58

مصطلح استثمار هو مصطلح اقتصادي بحت، وهذا ما بين رغبة الدولة في تبني نظام اقتصاد السوق حيث يقول الدكتور عجة الجيلالي "يقوم القانون رقم 19/87 على المنطق الليبيرالي في حين أن قانون الثورة الزراعية فإنه يقوم على المنطق الاشتراكي، وقد كانت في نية السلطة آنذاك حسب المعطيات المتوفرة إلغاء قانون الثورة الزراعية كونه لم يعد يتلاءم مع طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الوطني، غير أنه لم يكن للسلطة العمومية الجرأة السياسية في الإعلان عن ذلك خشية السلطة التنفيذية من ردود فعل الطبقات الاجتماعية والاقتصادية آنذاك على دواليب النظام وخاصة مؤسسة المجلس الشعبي الوطني ذات

و تجدر الإشارة إلى أن المستثمرة الفلاحية نوعين، نوع فردي أي لشخص واحد يستغلها لوحده بموجب عقد إداري إذا استوفي الشروط المحددة وفق المادة 37 من القانون 19/87، أما النوع الثاني فهو جماعي يتألف من ثلاثة اعضاء فأكثر حسب المادة 11 من نفس القانون.2

الفرع الرابع: واجبات المنتجين وحققوهم حسب قانون 19/87

بموجب القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحي التابعة للأملاك الوطنية تم تحديد حقوق وواجبات المنتجين. 3

⁽¹⁾ نعيمة حاجي، النظام القانونيلأر اضيالعرشفي الجزائر بينا لاجتهاد القضائي و الممارسات الميدانية، أطروحة مقدمة لنيلشهادة الدكتوراة، فرعالعلوم القانونية شعبة القانون العقاري، جامعة الحاجلخ ضرباتنة 2014-2015 ص 133

⁽²⁾ نعيمة حاجي، المرجعالسابقص 133-134-135

⁽³⁾ نعيمة حاجي، أراضيالعر شبينملكية الدولة وحيازة العروشفيالجزائر، مجلة الحقيقة العدد 03 سبتمبر 2018 ص 320

أولا: حقوق المنتجين:

يجوز للعضو التتازل عن حصته في المستثمرة بعوض أو بدون عوض، ويقتصر هذا التتازل لصالح من ينشطون في القطاع الفلاحي دون غيرهم، أن تكون الاولوية للشباب الناشط الذي خضع لتكوين فلاحي أو هم ذاتهم العمال في المستثمرة، مع اشتراط قبول باقي الأعضاء في المستثمرة هذا التتازل، للدولة الحق في ممارسة الشفعة.

يخضع التتازل لإجراءات التسجيل والشهرة.

انتقال هذا الحق إلى الورثة ذكورا وإناثا حسب الماد23 من نفس القانون، أيضا من بين الحقوق الحصول على قروض من البنوك لخدمة الأرض، واستخراج رخصة بناء لتطوير المنشآت¹.

ثانيا: وإجبات المنتجين:

أما بالنسبة للواجبات يشترط المشاركة الشخصية للمنتج تكريسا لمبدأ "الأرض لمن خدمها "2"، وإن وجد مانع بدني أو قانوني يحول دون قدرة المنتج على خدمتها بصفة شخصية ومباشرة، هنا يستطيع وعلى نفقته الخاصة توكيل شخص اخر يقوم بهذه المهمة.

المحافظة على وحدة المستثمرة الفلاحية واستمرارها.

و أخيراعلى المنتجين أن يقوموا بالتأمين على المستثمرة تحسبا لأي ظرف قد يصيب

⁽¹⁾ عجة الجيلالي، المرجعالسابقص 112-113

⁽²⁾ نعيمة حاجي، أراضيالعرشفيالقانونالجزائري، مرجعسابقص 173

⁽³⁾ نعيمة حاجي، المرجعالسابقص

العمال أو الماشية أو المزروعات كالمرض، الجراد والحرائق. 1

فإن لم يتم احترام هذه الواجبات من طرف المعني بالأمر، يتم الإعلان عن تصفية المستثمرة والبيع الإجباري للحقوق الجماعية او الفردية للمنتجين، ويتم تجريدهم من حق الانتفاع.2

المطلب الثاني: أساليب استغلالأراضيالعرش كمحيط استصلاح وفق قانون 483/97:

يعد نظام الامتياز في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية جديد على السياسة العقارية الجزائرية المنتهجة منذ الاستقلال، والذي قام باستحداثه المرسوم التنفيذي رقم 483/97 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطعة أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ³ الذي جاء قصد إنعاش الاستصلاح تماشيا مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وللخوض في جوانب هذا الأمر ستتم الدراسة على فرعين:

الفرع الاول: تعريف حق الامتياز في محيطات الاستصلاح وشروطه

أولا: تعريفه:

هذا المصطلح مركب يقتضي تعريفه تجزئة مصطلحاته وتعريف كل منها على حدى لتتضح الرؤية، فيما يتعلق بحق الامتياز، ورد تعريف له في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم

⁽⁴⁾ نعيمة حاجي، النظامالقانونيلأراضيالعرشفيالجزائر،مرجعسابقص 134-135

⁽⁵⁾ عجة الجيلالي، المرجعالسابقص 221

⁽¹⁾ المرسومالتنفيذيرقم 483/97 المؤرخفي 15 ديسمبر 1997 ، المحددلكيفياتمنححقامتياز قطعأر ضية منالأملاكالوطنية الخاصة التابعة الدولة فيالمساحاتا لاستصلاحية و أعبائه وشروطه، ج.ر. رقع 9783 المطبق المادة 117 منقانونا لمالية لسنة 1994

التنفيذي رقم 97/483 حيث جاء فيه "الامتياز في مفهوم الأحكام القانونية المشار إليها أعلاه، هو تصرف يمنح الدولة بموجبه ولمدة معينة حق الانتفاع بأرض متوفرة تابعة لأملاكها الوطنية الخاصة، لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار استصلاح المناطق الصحراوية والجبلية والسهبية"، ومن خلال هذا التعريف نحصل إلى أن حق الامتياز هو تصرف قانوني تبادر به الدولة، محدد المدة، بمنح لشخص طبيعي او معنوي بمقابل ينحصر في الأراضي ذات الطابع السهبي أو الجبلي أو الصحراوي¹.

أما فيما يخص تعريف مصطلح الاستصلاح، فقد اعتبره المشرع عملية استثمار متأثرا بالمعنى الاقتصادي للمصطلح، لأن المعنى القانوني يفرق بين الاستصلاح والاستثمار إذ أن للاستصلاح مجال محدد يتمثل في تتمية العقار الفلاحي في حين يختص الاستثمار في تتمية النشاطات الصناعية والخدماتية.

كما تم تعريف الاستصلاح في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي483/97 بقولها "كل عمليات الاستثمار الرامية إلى جعل طاقات الاملاك منتجة وإلى تنميتها "3.

و كيفما كان تعريف مصطلح الاستصلاح فإن تنفيذ هذه العملية متعلق أساسا بتقنية الامتياز التي نقلها المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي. 4

أما محيطات الاستصلاح فهي مساحات تم تحديدها بموجب مرسوم وزاري مشترك، إذ

⁽²⁾ نعيمة حاجي، أراضيالعرشفيالقانونالجزائري، مرجعسابقص 117-118

⁽¹⁾ عجة الجيلالي، المرجعالسابقص 273-274

⁽²⁾ المرسومالتنفيذيرقم 483/97 المؤرخفي 1997/12/15 المحددلكيفياتمنحامتياز قطعأر ضيةمنالأملاكالو طنية الخاصة التباعة للدولة فيالمساحاتا لاستصلاحية.

⁽³⁾ عجة الجيلالي، المرجعالسابقص 274

يتم التعيين وفق معايير ومقاييس محددة لتمركز المشاريع، على أساس الدراسات والرسوم البيانية التوجيهية لكل ولاية، مع الأخذ بالاعتبار التجارب وكذا الملاحظات الميدانية. 1

ثانيا: شروطه:

تتعدد الشروط المتعلقة بالاستفادة من حقوق الامتياز حسب المرسوم التنفيذي رقم 483/97.

فبالنسبة للشروط المتعلقة بالمستفيد سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ان يكون حاملا للجنسية الجزائرية في حال التتازل أيضا يجوز التتازل لفائدة المستثمر الأجنبي دون حق التتازل عن ملكية الأرض مع وجوب استفادة السكان المحليين دون غيرهم، ويكون هناك استثناء لغير السكان المحليين تحقيقا للمصلحة العامة.

أما فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالأرض محل موضوع الامتياز فيجب توفر المواصفات البيئية الملائمة كنوعية التربة، المياه، نسبة الملوحة... إلخ.

 2 . كما يجب أن تكون محددة مسبقا وفق رار وزاري مشترك

الفرع الثاني: إجراءاته والهئيات المساهمة في إنجازه

يكون منح حق الامتياز في أراضي العرش المصنفة كمحيطات استصلاح وفق تدابير وإجراءات تتم على المستوى الوطني واخرى تتم على المستوى المحلي.

فعلى المستوى الوطني يتم تحديد محيطات الاستصلاح بموجب قرار وزاري مشترك بين

⁽⁴⁾ نعيمة حاجي، النظام القانونيلأر اضيالعرش، المرجع السابقص 179

⁽¹⁾ نعيمة حاجي، أر اضيالعر شفيالقانو نالجز ائري، مرجعسابقص 118-119

الوزراء المعنيين بالفلاحة والري والمائية وفق معايير اقتصادية وتقنية.

أما فيما يخص المستوى المحلي، تقوم المصالح الفلاحية على مستوى كل ولاية بإعداد برامج استصلاح حسب المحيطات التابعة لإقليم الولاية التي ينتمون إليها، أيضا تقوم بتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذه المشاريع. 1

يتم كل هذا باتباع إجراءات معينة تتمثل في تقديم الشخص الراغب في الاستفادة من الامتياز طلب إلى رئيس قسم الفرع الفلاحي ثم تسلم الملفات إلى اللجنة التقنية التابعة للدائرة مكونة من ممثلين محليين لمصالح الفلاحة والري وإدارة أملاك الدولة وغيرها 2، وبعد قبول الملفات تحول إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليقوم هذا الأخير بالمصادقة عليها باعتباره الممول الرئيسي لمشاريع الاستصلاح.3

و بعد هذه الإجراءات يتم تحرير عقد الامتياز للأشخاص المقبولة ملفاتهم من طرف مديرية الأملاك الوطنية وتسجل وتشهر في المحافظة العقارية، ويبدأ سريانها من تاريخ إجراء الشهر، ثم تنطلق الأشغال الخاصة بالاستصلاح، ويفترض في صاحب الامتياز معرفته الشاملة بالمساحة محل الامتياز ويتحمل الالتزامات ويتمتع بالحقوق. 4 المبحث الثاني: أساليبواثار استغلالأراضيالعرشمن 2010 إلىيومناهذا

لقد عرف النظام القانوني للقطاع الفلاحي التابع للأملاك الوطنية التابعة للدولة تطورا

⁽²⁾ نعيمة حاجي، المرجعالسابقص 120-121

⁽³⁾ فائزةفقير، واجباستثمار ملكية الأراضيالفلاحية الخاصة فيظلقانونالتوجيها العقارير قم 90-25 مذكرة انيلشهادة الماجستير فرعالعقود والمسؤولية، جامعة بنعكنون الجزائر 2004-2005 ص 77

⁽⁴⁾ حاجينعيمة، المرجعنفسهص 121-121

⁽¹⁾ حاجينعيمة، أراضيالعرشبينملكيةالدولة وحيازةالعروشفيالجزائر،المرجعالسابقص82

⁽²⁾ القانون 19/87 ملغي،مرجعسابق

في التسيير وأساليب الاستغلال، فمن نظام التسيير الذاتي إلى نظام التعاونيات في ظل الثورة الزراعية وصولا إلى نظام المستثمرات الفلاحية في ظل قانون87/19 المؤرخ في 07 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم 1، إذ اعاد النظر في كيفية استغلال الأراضي التي نظمها قانون الثورة الزراعية، غير أن المشرع سرعان ما تنازل عن هذا النمط وألغى العمل به ضمنيا وذلك بصدورالقانون 16/08 المؤرخ في 03 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي2، حيث تم إلغاء المبدأ القانوني المتمثل في حق الانتفاع الدائم، وعوض بعقد الامتياز الذي تمنح بموجبه السلطة المانحة حق استغلال العقارات الفلاحية، وهذا ما كرسه القانون 03/10 المؤرخ في 15 اوت 2010 ³ الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والذي جاء تطبيقا للمادة 17 من قانون التوجيه الفلاحي 4 ، حيث نصت المادة 0 منه 5 على انه يشكل الامتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي كانت خاضعة للقانون 19/87 هذا الأخير الذي ألغى بموجب القانون (03/10 الذي جعل الأرض تستغل بنظام الامتياز ، فيصبح المستثمر صاحب حق الامتياز، ومن هنا نطرح الإشكال: ما مدى نجاعة عقد الامتياز كوسيلة لاستغلال أراضى العرش؟

(3) القانونرقم 16/08 المؤرخفي 03 غشت 2008 يتضمنالتوجيهالفلاحيج.ر .رقم 46 الصادربتاريخ 10 غشت 2008

⁽⁴⁾ القانون 03/10 مؤرخفي 05 غشت 2010 يحددشروط وكيفياتا ستغلالالأر اضيالفلاحية التابعة للأملاكالخاصة للدولة ج.ر`.ع 79 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010

⁽¹⁾ أنظر المادة 17 منقانون 16/08 المتعلقب التوجيه الفلاحي

⁽²⁾ المادة 03 مننفسالقانونالسابق، مرجعسابق

و للإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الاول: استغلال أراضي العرش وفق قانون الامتياز الفلاحي 03/10

في هذا المطلب نتطرق لتعريف عقد الامتياز وخصائصه في فرع أول ثم شروطه كفرع ثاني.

الفرع الاول: تعريف عقد الامتياز وخصائصه

أولا: تعريفه

1 التعريف الفقهي: عرفه الدكتور سليمان الطماوي انه "عقد إداري يتولى الملتزم فردا أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله، مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلا عن الشروط التي تضمنها عقد الامتياز". 1

وعرفه الأستاذ عمار بوضياف على أنه "عقد أو اتفاق، تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة او الولاية او البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العام أو من القانون الخاص يسمى صاحب الامتياز يقوم بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وامواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العام يتقاضى مقابله صاحب الامتياز مبلغا ماليا، يحدد في العقد ويدفعه المنتفعون بخدمات المرفق ".2

⁽³⁾ سليمانالطماوي، الأسسالعامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة دونبلدالنشر، سنة 1991 ص108

⁽¹⁾ عمار بوضيافالصفقاتالعمومية، جسور للنشر والتوزيعالجزائر 2008 ص 55

إن هذه التعاريف الفقهية لا تتماشى مع عقد الامتياز المنصوص عليه في القانون 03/10 باعتبار أن المستفيد من عقد الامتياز منحصر في الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

2 المتعريف القضائي: جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 09 مارس 2004 قضية رقم 11950 فهرس رقم 11952 ما يلي: "إن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنحه بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت للعقار التابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي، وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه ".

رغم قرب هذه التعريفات من الهدف الأساسي لعقد الامتياز إلا أن العقد المتعلق بالامتياز المنصوص عليه في القانون 03/10 هو: من طبيعة تختلف عن عقود الامتياز الكلاسيكية في القانون الإداري. 1

3 تعريفه وفق قانون (03/10: عرفه قانون رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي² في المادة الثالثة بقولها "الامتياز هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل إتاوة سنوية ".

أيضا عرفته المادة 04 من نفس القانون بأنه "الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "المستثمر صاحب

⁽²⁾ بريكالزوبير، النظامالقانو نيلعقدا لامتياز الفلاحيفيظ لالتعديلات،مذكرة لنيلشهادة الماجستير فيالقانو نفر عالقانو نالعقاري، جا معة الجزائر 2014-2015 ص14

⁽³⁾ قانون 16/08 المتضمنالتوجيهالفلاحي،مرجعسابق

الامتياز "حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد، مقابل دقع أتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية".

و الملاحظ على المادة 04 أنها أعطت تعريفا شافيا كافيا خلافا للنصوص السابقة، بحيث أنها بينت طبيعته بأنه عقد مؤقت يحدد وفق دفتر شروط مسبق، لمدة زمنية تقدر ب 40 سنة مع امكانية التجديد، بمقابل إتاوة سنوية، كما عرجت على أطرافه الدولة والمستثمر الفلاحى الذي يشترط فيه أن يكون شخصا طبيعيا ذو جنسية جزائرية

كما بينت مجاله وهو استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية الخاصة بها. ¹

ثانیا: خصائصه

1 + الامتياز حق عيني: تنص المادة 12 من قانون 03/10 عليه في أنه "بغض النظر عن أحكام القانون المدني يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون حق تأسيس رهن ينقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض، فالامتياز هو حق عيني عقاري والذي يعرف على انه حق يخول لصاحبه سلطة مباشرة على المال، والمقصود بالسلطة المباشرة أن الشخص صاحب الحق يمكنه أن يمارس حقه هذا دون الحاجة إلى شخص اخر يمكنه من ذلك.

⁽¹⁾ محمدحر ش، المستثمر اتالفلاحية منحقالانتفا عالىحقالامتياز فيالتشريع الجزائري، أطروحة لنيلشهادة دكتوراة علوم فيالحقوق - القانو نالخاص، كلية الحقوق سعيد حمدينجامعة الجزائر 1 بنيوسفبنخدة ص 131-132

⁽²⁾ المادة 12 قانون 03/10

2 حق محدد المدة: لقد حدد القانون 03/10 الامتياز بمدة اقصاها 40 سنة قابلة للتجديد، وقد جاء في المادة 26 من نفس القانون ¹ الحالات التي ينتهي بها الامتياز وهي كالاتي:

- عند انقضاء المدة القانونية للامتياز في حالة عدم تجديده.
 - بطلب من صاحب الامتياز قبل انقضاء مدة الامتياز.
 - عند إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.
 - عند نزع حق الامتياز من اجل المنفعة العمومية.

و على كل حال فتقدير مدة عقد الامتياز هو متروك للإدارة المنفردة للدولة بما أنه اختصاص أصيل لها. 2

3 حق قابل للتوريث: لا ينتهي الامتياز بوفاة المستثمر حيث نجد المادة 25 من قانون 3/10تتص على "... في حالة الوفاة يمنح الورثة أجل سنة ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم من أجل اختيار واحد منهم ليمثلهم، ويتكفل بحقوق واعباء مورثهم في المستثمرة، مع مراعاة احكام قانون الأسرة في حال وجود قصر بعد انقضاء هذا الأجل، وعند عدم اختيار الورثة لإحدى الحالات المبينة في هذه المادة يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الجهة القضائية المختصة بذلك"

4 + الامتياز عقد معاوضة: وهو عقد يلتزم فيه كل من الطرفين بإعطاء أو فعل شيء ما

⁽¹⁾ المادة 26 منقانون 03/10

⁽²⁾ عجة الجيلالي، المرجعالسابقص275

⁽³⁾ المادة 25 مننفسالقانون

حيث تلتزم الدولة بمنح حق الامتياز لمدة40 سنة قابلة للتجديد، من أجل استغلال الأراضي الفلاحية مقابل أن يدفع المستفيد صاحب الامتياز أتاوى سنوية يحددها قانون المالية، وبالتالى هنا فهو عقد معاوضة المقابل هو دفع الاتاوة.

5 حق قابل للتنازل: وذلك طبقا للمادة 13 من قانون 03/10 إلا أنه يجب على المستثمر صاحب حق الامتياز الراغب في التنازل عن حقه في الامتياز أن يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مع توضيح مبلغ التنازل، وكذا هوية المترضح لاقتناء عقد الامتياز، وذلك طبقا للمادتين 15 و 17 من نفس القانون 1، وهنا يمكن للأعضاء الاخرين ممارسة حق الشفعة، وإن امتعوا يمكن للديوان ممارسة هذا الحق.

6 حق قابل للرهن: حيث أشارت المادة 12 من قانون 03/10 2" بغض النظر عن أحكام القانون المدني يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون حق تأسيس رهن ينقل الحق العيني الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض "

7 حق قابل للحجز: طبقا للمادة 13 من نفس القانون، فالامتياز حق عيني عقاري قابل للحجز عليه، وتطبق عليه إجراءات الحجز العقاري.

الفرع الثاني: شروط منح الامتياز

سنتناول في هذا الصدد الشروط المتعلقة بالمستفيد والشروط المتعلقة بموضوع العقد.

1 الشروط المتعلقة بالمستفيدين: حسب نص المادة 04 من قانون 03/10 يشترط في المستفيد أن يكون عاقلا، بالغا، غير

⁽¹⁾ المواد 13 15 17 قانون 03/10

⁽²⁾ المادة 12 مننفسالقانون

محجور عليه، كذلك ألا يكون قد ارتكب فعل معاد للثورة الجزائرية حسب الماد19 من نفس القانون.

وحسب نص المادة 05 من قانون 03/10 يشترط في منح الامتياز لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 19/87 والحائزين على عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية، أو على قرار من الوالي.

2 الشروط المتعلقة بموضوع العقد:

أ- التراضي: يتم التراضي بتبادل كلا من الدولة والعضو أو أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية للتعبير عن إرادتهما المتطابقتين حول استغلال الأراضي الفلاحية جماعيا وعلى الشيوع، وعدم تحويلها عن وجهتها الفلاحية واستغلالها استغلالا أمثلا والقبول من طرف الجماعة أن يكون في شكل عقد تصريحي، والإيجاب يصدره الوالي في شكل فردي إداري يتضمن تخصيص قطع الأراضي لجماعة المنتجين 1.

ب- المحل: يوجد محلان لهذا العقد أولهما حق الامتياز الذي كان حق انتفاع في القانون 19/87 الذي يمارس على الأراضي الفلاحية الممنوحة وثانيهما الممتلكات المتتازل عنها إن وجدت، والمتمثلة في الأملاك السطحية بموجب قانون03/10 ومن ثم المحل لعقد الامتياز هو استغلال الأراضي الفلاحية استغلالا أمثلا، بالإضافة إلى الأملاك السطحية الملحقة بها. 2

30

⁽¹⁾ بنقار سمية بركاهم، مناز عاتالعقار الفلاحيالتابعللدولة فيمجا لالملكية و التسيير ، الطبعة الأولى، الديو انالوطنيللأ شغالالتربوية ، دونبلدنشر 2004 ص24

⁽²⁾ أنظر المادة 23 و 04 منقانون 03/10

ج- السبب: حسب القانون المدني يجب أن يكون السبب مشروعا بمعنى لا يخالف النظام العام والآداب العامة، فإن سبب إنشاء المستثمرة الفلاحية وضمان استغلال الأراضي الفلاحية وهذا هو الغرض المنتظر من صاحب الامتياز وليس السعي من وراء الاستغلال الحصول على قطعة لأجل تحويلها عن وجهتها وطابعها الفلاحي او الزراعي، فيجب أن يكون السبب يطابق الغاية التي منح من اجلها عقد الامتياز.

د- الشكلية: بما أن العقد هو حق عيني عقاري فسيتتبع ذلك إفراغه في شكل أو قالب رسمي عملا بالمادة 324 مكرر من القانون المدني وكذا المادة 61 من الامر 74/75 المتضمن تأسيس مسح الأراضي العام 1، حيث يتم تحرير العقد الإداري في نسخة أصلية ونسختين أخرتين تخصص إحداهما للمحافظة العقارية قصد إشهارها، والثانية للمستثمرة الفلاحية المعنية بعدما تتم إجراءات التسجيل في الشهر العقاري. 2

المطلب الثاني: اثاراستغلال اراضي العرش وفق قانون حق الامتياز الفلاحي 03/10

يترتب على تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز عدة اثار، تتقسم بين المستفيد من هذا الحق والدولة باعتبارها المانحة لهذا الحق، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: اثاره بالنسبة للجهة مانحة الامتياز (الدولة)

1 حقوق الدولة: للدولة مجموعة حقوق باعتبارها مالكة الوعاء العقاري الذي تقام عليه المستثمرات الفلاحية في ظل عقد الامتياز.

⁽¹⁾ الأمررقم 74/75 المؤرخفي 1975/11/12 يتضمنإعدادالمسحالعام و تأسيسالسجلالعقاريج.ر .عدد 52 مؤرخة في 1975/11/18

⁽²⁾ عجة الجيلالي، المرجع السابقص 209

- حق الرقبة: إذ تكون الملكية للدولة للأراضي الممنوحة في إطار حق الانتفاع الدائم، الذي يحول بموجب قانون 03/10 إلى حق امتياز فلاحي، وهذه الأراضي تابعة لملكيتها الخاصة بما فيها أراضي العرش. 1

- حق الشفعة: أثبت القانون 10/03 حق الشفعة للدولة ممثلة بالديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بموجب المادة 15 منه "في حالة التتازل عن حق الامتياز يمكن للمستثمرين الاخرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية، أو عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به "، كذلك بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 326/10 فقرة 202 بقولها "يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به".

من خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع جعل الدولة في المرتبة الثانية بعد أصحاب حق الامتياز المشكلين للمستثمرة الفلاحية الجماعية، وهذا خلافا للمادة 24 من قانون 19/87 3، التي قصدت ممارسة حق الشفعة على الدولة فقط، وهذا راجع لتغيير نمط الاستغلال إلى حق الامتياز الفردي والغاية هنا هي المحافظة على التركيبة البشرية للمستثمرة الفلاحية الجماعية بمنع إدخال شخص جديد قد لا يتأقلم مع الأعضاء الجماعية للمستثمرة 4.

- حق الرقابة: تضمن القانون 90/25 وتحديدا المادة 52 منه استحداث مؤسسة

⁽³⁾ نعيمة حاجى، أراضيالعر شبينملكية الدولة وحيازة العروشفيالجز ائر، مرجعسابقص 159-160

⁽¹⁾ المرسومالتنفيذيرقم 326/10 المحددلكيفياتتطبيقحقالامتياز لاستغلالالأر اضيالفلاحيةالتابعةللأملاكالخاصةللدولة.ح.ر.ع 79 بتاريخ2010/12/23

⁽²⁾ أنظر المادة 24 قانون 19/87

⁽³⁾ محمدحرش،المرجعالسابقص

عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت اسم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من اجل القيام بتنفيذ السياسة الوطنية العقارية الفلاحية، لقد نصت المادة الاولى من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقه1/326 ويكلف الديوان على الخصوص بمراقبة الأراضي غير المستغلة كما يمارس حق الشفعة ويحوز الأراضي التي كانت موضوع معاملات في ظل القانون 19/87.

فالديوان باعتباره ممثلا لمالك الرقابة يمكنه أن يقوم بإجراء الرقابة في أي وقت يشاء، فيما يتعلق بترخيص منه كالبناء أو التهيئة أو النشاطات بها ذات الطابع الفلاحي، أما استغلال الأراضي واستثمارها لم يتطرق لها القانون حول مشتملات رقابة الديون. 1

- حق فسخ عقد الامتياز: يرتبط بحق ممارسة الرقابة على اعمال المستثمرين حق الدولة في فسخ عقد الامتياز، عندما يخل المستثمرون بشروط استغلال المستثمرة حسب المادة 28 من قانون 03/10.
- حق استرجاع الأراضي والأملاك التابعة له: للدولة الحق في استرجاع الأرض، عندما تتحقق إحدى الحالات كالفسخ، وعدم تقديم طلب لتجديد العقد، وكذلك في حالة رفض تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز أو في حالة عدم إيداع طلبات التحويل في الآجال المحددة قانونيا.

2 التزامات الدولة:

⁽¹⁾ بريكالزوبير، المرجعالسابقص 58-59

⁽²⁾ انظر المادة 28 قانون 03/10

⁽³⁾ نعيمة حاجي، النظام القانونيلأر اضيالعر شفيالجز ائر، مرجعسابقص 161

تمثل هذه الالتزامات في إعدادا عقد الامتياز وتسليمه للمستفيدين والتعويض، وكذا إعداد العقد بإرادة منفردة أ، والتعويض عند نهاية عقد الامتياز الفلاحي مقابل استرجاعها لأرضها.

الفرع الثاني: اثاره بالنسبة للمستفيد من الامتياز

كذلك هو الاخر له حقوق والتزامات مثل الدولة.

1 حقوق المستفيد من الامتياز الفلاحي:

- حق الاستغلال: ويتمثل في حق الاستغلال للأرض من طرف المستثمر الفلاحي في جميع الحقوق العينية العقارية وكذا الأملاك السطحية وحرية الاستغلال كانت مكرسة كذلك في ظل قانون 19/87 المادة 43 بقولها "لا يحق لأحد أن يتدخل في إدارة وتسيير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية "، فللمستثمرين كامل الحرية في طريقة استغلال الأرض وهذا بصفة جماعية، أما بالنسبة للقانون 03/10 فإنه كرس الاستغلال الفردي. 3

- الحق في تشكيل تعاونية فلاحية: لمضاعفة كمية الإنتاج من خلال إدماج الطاقات البشرية والمادية للمستثمرين الفلاحيين.

-الحق في الخروج من حالة الشيوع: من حق المستثمر أن يطالب بالانفصال والخروج من حالة الشيوع لينشأ مستثمرته الفردية بشرط تدخل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حسب المادة 11 من قانون 4.03/10

⁽⁴⁾ نعيمة حاجي، المرجعنفسهص 161

⁽¹⁾ المادة 43 منقانون 19/87

⁽²⁾ محمدحرش،المرجعالسابقص 227

⁽³⁾ أنظر المادة 11 منقانون 03/10

- الحق في إبرام عقد الشراكة: منح القانون جواز تعاقد المستفيدين من المستثمرة الفلاحية فيما بينهم مع أشخاص طبيعيين اخرين، لزيادة رأس المال وتطوير المستثمرة، بشرط أن يكون جزائري الجنسية.

- الحق في إقامة بناء داخل المستثمرة: حسب المادة 02 من دفتر الشروط فإنه "يحق للمستثمر صاحب الامتياز القيام بكل تهيئة أو بناء ضروريين لاستغلال أفضل للأراضي الفلاحية مع مراعاة استيفاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال، بعد ترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعلم إدارة أملاك الدولة بذلك ". 1

- الحق في تجديد عقد الامتيازوإنهائه²: م 14 م ت 326/10

2 التزامات المستثمر صاحب الامتياز: ونتمثل هذه الالتزامات في:

- أن يدير بصفة شخصية ومباشرة المستثمرة.
- العمل على استمرار المستثمرة والمحافظة على طابعها الفلاحي.
 - دفع الإتاوة.
 - مساعدة أعوان الرقابة.
 - 3 . اكتتاب عقود التأمين $^{-}$

⁽⁴⁾ حرشمحمد، المرجعالسابقص 227

⁽¹⁾ أنظر المادة 14 منالمرسو مالتنفيذير قم 326/10 والمادة 02 مندفتر الشروط

⁽²⁾ نعيمة حاجي، النظام القانونيلأر اضيالعرشفيالجزائر، مرجعسابقص 164

خلاصة الفصل الأول:

إن قانون 87/17 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم يرمي إلى إحداث تغيير

جذري على المستوى البنيوي للقطاع الفلاحي قصد عصرنته وجعله يتماشى والتحديات الراهنة خصوصا ما يتعلق بضمان الحاجيات الغذائية للسكان والذي يتأتى إلا بتحقيق الاستقرار في القطاع الفلاحي وإعطائه المكانة اللائقة به إلى جانب القطاعات الاقتصادية الأخرى فنجد أنه وحد نظام استغلال الأراضى الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة متجنبا بذلك أخطاء الأنظمة السابقة له كون أنه أعطى ضمانات للمستفيد بمنحه حقا عينيا عقاريا قابلا للتتازل والرهن والحجز عليه على سبيل التمليك "حق الانتفاع الدائم" وملكه الأملاك السطحية ملكية خاصة تامة لكن المشكل ظهر في استغلال الأرض ومدى فعالية ضوابط هذا القانون نظرا لغيابها أدى إلى عدم تحقيق المالات والأهداف المرجوة منه والمتمثلة بالدرجة الأولى في تحقيق الاستثمار للأراضي الفلاحية كون الملكية لا تعد لها فائدة مقابل سوء الاستغلال والاستثمار في الأراضي مما استوجب إلغاء قانون لإرساء سياسة فلاحية جديدة وهو ما مهد له القانون 16/08 وكرسه في قانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضى الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والذي تبين أنه أخذ في الحسبان تجربة الماضي بوضع مجموعة من الحلول قصد المحافظة على الاملاك المشتركة للدولة هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمن رؤى اقتصادية على استغلال هذه الأراضي الفلاحية بفعل نظام تشريعي مجدد يهدف إلى عصرنة استغلالها وتشجيع الاستثمار الدائم وتكييف أنظمة الزراعة مع إعطاء المستثمرين وسائل رفع الانتاج وتحسين مداخيلهم مع قيام الدولة بالتدخل.

الفصل الثاني:

الإشكالاتالقانونية

المتعلقة باستثمار

أراضي العرش

تمهيد: يقوم استغلال الأراضي الفلاحية وأراضي العرش خاصة على العديد من الروابط والعلاقات القانونية سواء القائمة بين المستغلين أو بينهم وبين الدولة باعتبارها مالكةالرقبة ومانحة حق الانتفاع وكثير ما يثير استغلالها بحكم هذه الروابط القانونية إشكالات قانونية تطرح غالبيتها في القضاء للفصل فيها ولإحاطة أهم الإشكالات القانونية تم تقسيم الفصل إلى مبحثين الأولالتعسففياستثمار أراضيالعرشوالذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب وهي كالتاليالمطلب الأول شمل الأساس القانوني والفقهي للتعسف، المطلب الثاني معايير وشروط التعسف في استثمار أراضي العرش والمطلب الثالث إثبات التعسف في استثمار أراضي العرش وجزاؤه، اما المبحثالثاني شمل المناز عاتالمتعلقة باستغلالأر اضيالعرش هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين اثنين

وهما الاو لالمناز عاتالمتعلقة باستغلالأر اضيالعرشو فققانون 19/87

والثانيالمناز عاتالمتعلقة باستغلالأراضيالعرشو فقعقو دالامتياز حسب قانون 03/10.

المبحث الاول: التعسف في استغلال أراضي العرش

المطلب الأول: الأساس القانوني والفقهي للتعسف

إن تعدد القوانين المتعلقة بأراضي العرش أعطت الحق لأصحابها لاستغلالها والانتفاع بها، ويعتبر عدم استغلال هذا الحق الممنوح تعسفا حسب ما أشار إليه قانون التوجيه العقاري ورتب عليه جزاء.

و سنبين فيما يلى الأساس الفقهي والقانوني للتعسف:

الفرع الأول: الأساس الفقهي للتعسف في استثمار أراضي العرش

يعتمد التعسف في استثمار أراضي العرش على أساس فقهي ثابت ومتين وهو نظرية التعسف في استعمال الحق إذا انه ليس للشخص أن يستعمل حقه بكيفية مطلقة، إذ يجب أن يستعمله في نطاق وحدود القانون وفقا للقيود الواردة وبالتالي وحسب مضمون هذه النظرية يقتضي بإلزام كل حق حدوده المعينة ولا يجوز الخروج عنها أن تجاوزها وفي حالة حصول ذلك فغن صاحب الحق يعد متعسفا في استعمال حقه المشروع.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعسف في استثمار أراضي العرش

لقد نص المشرع الجزائري على التعسف في استعمال حق استثمار الأراضي الفلاحية بما فيها أراضي العرش من خلال المادة 48 من القانون رقم 25/90 والتي نصت على ما يلي: "يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق نظرا للأهمية الاقتصادية والوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي وفي هذا الإطار يشكل الاستثمار

⁽¹⁾ محمدالصغير بعلى، المدخلللعلو مالقانو نية نظرية القانو ننظرية الحق، دار العلو مللنشر عنابة الجزائر ، دو نطبعة ص 181

الفعلي المباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما ". أ

من خلال المادة 48 أعلاه نستنتج ما يلي:

- واجب على كل مالك لأراضي العرش استثمارها والانتفاع بها.
- التقصير وعدم الالتزام في استثمار الأرض يعد تعسفا في استعمال حق مشروع.

المطلب الثاني: معايير وشروط التعسف في استثمار أراضي العرش

تعددت واختلفت المعابير المعتمدة في تشخيص فعل التعسف في استثمار واستغلال أراضي العرش وتبعا لما نث عليه قانون التوجيه العقاري وخصوصا المادة 48 منه لكي نستتج المعيار المعتمد للحكم على فعل التعسف في استثمار الأراضي الفلاحية بما فيها أراضي العرش وهو معيار المصلحة العامة، فقول المشرع من خلال نص المادة "... نظرا للأهمية الاقتصادية والوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي... " يعتبر قرينة على تحقيق المصلحة العامة من خلال فعل الاستثمار.

الفرع الأول: معايير التصنيف

المصلحة العامة: كمعيار للتعسف في استثمار أراضي العرش: رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على معيار المصلحة العامة من خلال تعدد المعايير في المادة 41 من القانون المدني على سبيل الحصر، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تدخله على تنظيمات جديدة

41

⁽²⁾ المادة 48 منالقانون 20/90 المتعلقبالتوجيهالعقاريالمؤرخفي 18 ديسمبر 1990 ج.ر.ع 49

 1 لأن استعمال الحق يستند على الإرادة التشريعية لا إلى الاجتهاد الفقهي أو القضائي.

و منه يتضح من نص المادة 48 أن معيار المصلحة العامة يقتضي اعتبارين:

الاعتبار الأول: إن ممارسة الحق الاستثمار المشروط بدم الإضرار بالغير وعلى اعتبار أن عدم استثمار أراضي العرش خاصة الأراضي الفلاحية عامة يؤدي إلى ضرر عام يلحق بالمجتمع كافة، واستعمال الحق إذا نتج عنه ضرر فهو تعسف.

الاعتبار الثاني: إن أقصى ما وصلت إليه الوظيفة الاجتماعية لاستثمار الأراضي الفلاحية هو أن المشرع الجزائري أخرج ثمارها من نطاق الحقوق إلى نطاق الواجبات والالتزامات، إذ يعد ذلك واجبا قانونا، ولهذا الاعتبار كان الامتتاع عن استغلالها واستثمارها فعلا تعسفيا لأنه يتناقض بذلك مع الوظيفة الاجتماعية المنوطة لهذه الأراضي.

و تجدر الإشارة أن هذا الواجب أو الالتزام يخص كل حائز سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي معنويا طبقا لنص المادة 2/48 الذي ورد كما يلي "...و على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما...".

الفرع الثاني: شروط التعسف

⁽¹⁾ رشيدشمشم، نظرية التعسففيا ستعما لالحق و تطبيقاتها علىحقالملكية العقارية، در اسةمقار نقبينا لقانو نالوضعي و الشريعة الإسلامية، مذكر قمقدمة لنياشهادة الماجستير فرعالقانو نالعقاري

و الزراعي، كلية الحقوقجامعة سعدد حلبالبليدة ، السنة الجامعية 2001-2001 ص122

⁽¹⁾ نعيمة حاجي، أر اضيالعر شفيالقانو نالجز ائري، المرجعالسابقص 211

⁽²⁾ المادة 02/48 منقانونرقم 25/90 المتعلقبالتوجيهالعقار يالمعدل والمتمم

مستغل أراضي العرش باعتباره حائزا لهذه الأرض ويمارس عليها حقا عينيا عقاريا هو حق الانتفاع الدائم بصوره المتعددة يقع على عاتقه واجب او التزام استثمارها تحت طائلة توقيع الجزاء في حالة ثبوت تعسفه في استعمال حقه في ذلك، فالتعسف في استعمال حق استغلال واستثمار أراضي العرش ويخضع إلى الشروط التالية:

1 حائز أرض العرش لا بد أن يكون مستغلا ومستثمرا لها أي أنه يمارس عليها حق انتفاع الدائم.

2 أن تكون الأرض التي يستغلها فلاحية وبما أن أراضي العرش ذات وجهة فلاحية كما تبين سابقا فتصلح أن تكون محلا لتطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق.

3 أن يكون حائز أرض العرش شخصا طبيعيا طبيعيا او معنويا فيكون طبيعيا عندما يمارس عملية الاستغلال بشكل فردي دون الدخول في قانون جماعي ويكون شخصا معنويا إذا كان عبارة عن تنظيم قانون مستثمرة فلاحية فردية أو جماعية طبقا لقانون 19/87.

4 ألا يستغل حائز أرض العرش هذه الأرض خلال موسمين فلاحيين متعاقبين وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون التوجيه العقاري وهي على النحو التالي: أرض غير مستثمرة في مفهوم هذا القانون كل قطعة أرض فلاحية تقبت بشهرة عليه أنها لم

 1 تستغل استغلالا فلاحيا مدة موسمين فلاحيين متعاقبين على الأقل.

المطلب الثالث: إثبات التعسف في استثمار أراضي العرش وجزاؤه

⁽¹⁾ نعيمة حاجي، أراضيالعر شفيالقانو نالجز ائريدر اسةتشخيصية للوضعية القانونية لأراضيالعرش (أراضيسابقة) مدعمة بأهما لقرار اللقضائية الصادرة عنالمحكمة العليا

و مجلسالدولة معاقتر احبعضالحلولللإشكالاتالقانونية التيتثير ها، دار الهدىعينمليلة _الجزائر، دونطبعة، سنة 2010 ، ص 207-206

رتب المشرع الجزائري جزاء في حالة ثبوت التعسف في ممارسة حق الاستثمار حيث:

إثبات التعسف: حيث نصت المادة 50 من قانون التوجيه العقاري على أن "عدم الاستثمار الفعلي للأراضي الفلاحية المنصوص عليها في المادتين 48 و 49 أعلاه تعاينه هيئة معتمدة خاصة يحدد تكوينها وإجراء تطبيق المعاينة في محضر تحرره الهيئة

المتخصصة وهي لجنة الاستشارة والمصالحة، وتودعه لدى الهيئة المكلفة بالجزاءات 1 .

جزاء التعسف: طبقا لنص المادة 51 من قانون التوجيه العقاري إذا ثبت عدم استغلال أرض فلاحية ينذر المستثمر ليستأنف استثمارها وإذا بقيت الأرض غير مستثمرة وبعد انتهاء مدة سنة واحدة، تقوم الهيئة العمومية المخولة بما يلى:

- وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب الحائز.
- يمكن عرض الأرض للتأجير أو بيعها إذا كانت خاصته.

أما الجهة المكلفة بتوقيع الجزاء التعسفي في الاستثمار هي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/96 حيث نص دفتر الشروط الملحق به على أنه من بين مهام الديوان ما يأتي:

" يكلف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في إطار مهامه على الخصوص بما يلي: يضع الأراضي المصرح بانها غير مستغلة قيد الاستغلال أو الإيجار أو البيع وفقا لأحكام المادة 51 من القانون 90/25... "2.

(2) المادةرقم 02 منالملحقالتابعللمرسومالتنفيذيرقم 87/96 المتضمنانشاءالديوانالوطنيللأراضيالفلاحيةالمؤرخفي 24

44

⁽¹⁾ المادة 50 منالقانونرقم 25/90 المتعلقبالتوجيهالعقاريالمعدل والمتممالمؤرخفي 18 توفمبر 1990

لكن من الناحية العملية فإن هذا الديوان لم ينصب إلى يومنا هذا وهو ما يدفع إلى التساؤل عن مدى تطبيق التعسف في الاستثمار أو الاستغلال من الناحية العملية.

و ما ثبت عمليا أن لا توجد رقابة ممارسة على حق استثمار الأراضي الفلاحية بما فيها أراضي العرش من قبل الهيئات المحلية المشتركة على القطاع الفلاحي، وحتى إن كانت هناك رقابة ففي حالة ثبوت التعسف فلا وجود للجهة صاحبة الاختصاص في

توقيع الجزاء وبالتالي لا فائدة من إثبات فعل التعسف دون توقيع الجزاء.

فيفر ي1996

⁽³⁾ فائزة فقير ، واجباستثمار ملكية الأراضيالفلاحية الخاصة فيظلقانونالتوجيه العقاريرقم 25/90

مذكر ةمقدمة لنيلشهادة الماجستير فر عالعقود و المسؤولية كلية الحقوقجامعة الجزائر السنة الجامعية 2004-2005 ص 108

⁽¹⁾ الصادقفريوي، التعسففياستعما لالحق، دراسة مقارنة بينالشريعة الإسلامية و القانونالمدنيالجزائري،

مذكر ةمقدمة لنيلشهادة الماجستير فر عالعقود والمسؤولية، معهدالعلومالقانونية والإدارية، جامعة باتنة السنة الجامعية 1989 ص199

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة باستغلال أراضي العرش

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة باستغلال أراضى العرش وفق قانون 19/87

يقتضي استغلال أراضي العرش وفق القانون 19/87 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية العديد من العلاقات القانونية المتشعبة والمتداخلة، إضافة إلى الطابع الجماعي والمشاع الأمر الذي يؤدي إلى العديد من النزاعات منها ما تكون بين اعضاء المستثمرة وهناك نزاعات تثور بين الأعضاء والدولة، لذلك كان من الضروري التطرق إلى المنازعات التي تثور نتيجة تطبيق قانون 19/87 والنصوص المتممة والمطبقة له، وللإحاطة بأهم المنازعات المتعلقة بهذا النوع من الاستغلال اقتضى تقسيم المطلب إلى خمسة فروع يتتاول كل فرع بالدراسة نوع من هاته المنازعات على النحو التالى:

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بإسقاط الحقوق العقارية

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بحماية حق الانتفاع العام

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بإبطال عقود الإيجار

الفرع الرابع: المنازعات بين أعضاء المستثمرة

الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بإبطال العقد الإداري

الفرع الاول: المنازعات المتعلقة بإسقاط الحقوق العقارية

تتص المادة 28 من القانون رقم 19/87 على ما يلي: "يمكن أن يترتب على عدم احترام الجماعة التي تتكون منها المستثمرة الفلاحية الجماعية لالتزامها فقدان الحقوق ودفع

 1 تعويض عن ضرر أو تلف أو نقص القيمة لصالح الدولة وذلك تطبيقا للطرق القانونية 1 .

و بالتالي فقد رتب المشرع الجزائري من خلال المادة أعلاه سقوط حقوق المستفيد في إطار قانون 19/87 في حالة إخلاله بالتزامه ويمكن تلخيص هذه الالتزامات التي يترتب على مخالفتها سقوط حقوق الأعضاء في المستثمرة حسب ما ورد في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 51/97 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 19/87 ما يلى:

- إيجار الأرض مهما يكن شكل الصفة وشروطها.
 - تحويل الأرض عن وجهتها الفلاحية.
- التخلي عن جزء من الأراضي المخصصة لفائدة الغير.
- تخصيص مبانى الاستغلال الفلاحي لأعمال لا صلة لها بالفلاحة.
- عدم المساهمة المباشرة في أعمال إنتاج أو التسيير في المستثمرة.
- تعمد عدم استغلال الأراضي عند توفر الشروط والوسائل اللازمة لذلك.

كل المخالفات السابقة يجب أن تثبت بالطرق القانونية، ويرقع الأمر إلى القضاء المختص من أجل إسقاط حق أو حقوق المنتجين الفلاحيين للمستثمرة، والأصل أن القضاء الإداري هو المختص في إسقاط الحقوق العقارية في حالة ثبوت إخلال العضو بالتزامه في المستثمرة التي ينتمي إليها ولقد جاء نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 ما

47

⁽¹⁾ المادةرقم 28 منالملحقالتابعللمرسومالتنفيذيرقم 87/96 المتضمنإنشاءالديوانالوطنيللأراضيالفلاحيةالمؤرخفي 24 فيفري 1996

يلي: "يرقع الوالي القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية وفي تعويض الأضرار المتسبب فيها..."، وبالتالي فالقاضي هو المختص بإسقاط الحقوق بواسطة قرار من الوالي المختص إقليميا إذا لم يتم بعد إخضاع العقد الإداري لإجراءات التسجيل والشهر على مستوى المحافظة العقارية.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بحماية حق الانتفاع العام

كل المنازعات المتعلقة بحماية حق الانتفاع الدائم تخضع لاختصاص القاضي المدني كونها تتعلق بحماية حق شخص معنوي خاص هو المستثمرة الفلاحية باعتبارها شركة أشخاص مدنية تتمتع بصفة التقاضي وتخضع في ذلك إلى القانون الخاص والقضاء العادي.

و قد كرست المحكمة العليا مظاهر حماية حق الانتفاع الدائم على المستثمرات الفلاحية من خلال إقرارها للعديد من المبادئ عبر قراراتها المتعاقبة، واهم هذه المبادئ هي:

أولا: المستثمرة الفلاحية تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة مدنية ويحق لها بالتالي ممارسة الدعاوي الرامية إلى حماية حق الانتفاع الدائم على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية وهو تضمنته العديد من القرارات، من بينها القرار رقم 195240 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/04/26 يتمحور منطوقه حول نزاع بين مستثمرين

⁽¹⁾ قرارمنشوربالمجلةالقضائيةالعددالثانيسنة 2000 ص 155

⁽²⁾ سليمر شيد، المناز عاتالناتجة عنتطبيققانو نالمستثمر اتالفلاحية، الديو إنالو طنيللأ شغالالتربوية سنة 1992 ص35

⁽³⁾ قرارمنشوربالمجلةالقضائية، العددالثانيسنة 2000 ص 155

محاضر ةملقاةبمناسبةقضاة الغرفالإدارية،

(المستثمرة الفلاحية رقم 05 والمستثمرة الفلاحية رقم 10) موضوعه حق الانتفاع الدائم على جزء من أرض تابعة لإحداهما، فدفعت المستثمرة رقم10 الطاعنة بالنقض أن الدعوى تتعلق بأرض مملوكة للدولة وبالتالي لا يجوز للقاضي المدني التمسك بالاختصاص، فقد قضت المحكمة العليا بأن النزاع يتعلق بحق الانتفاع الدائم الثابت بوجب العقدين الإداريين ولا يتعلق الأمر بملكية الأرض، وبالتالي فالمستثمرة الفلاحية شركة مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمكنها من رفع كل الدعاوى الرامية إلى حماية حق الانتفاع عليها، وبالتالي فتمسك القاضي المدني باختصاصه لا يتنافى مع أحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

ونفس المبدأ كرسه القرار رقم 228051 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ونفس المبدأ كرسه القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم المتضمن رفض الدعوى لعدم الاختصاص والحكم بالتعويض لصالح المطعون ضدهم بسبب الدعوى التعسفية على اعتبار أن الدعوى تهدف إلى طرد المطعون ضدهم من المستثمرة الجماعية وطبقا للمعيار العضوي فإن الاختصاص يعود إلى القضاء الإداري، وقد أبطلت المحكمة قرار المجلس القضائي وقضت بأن المستثمرات الفلاحية شركات مدنية لها صفة التقاضي للدفاع عن حقوقها في الانتفاع الدائم، ويعود اختصاص الفصل فيها للقاضى المدنى.

ثانيا: العقد الإداري المشهر هو دليل إثبات على حق الانتفاع يمكن أعضاء المستثمرة من ممارسة كافة الدعاوى لحماية حقوقهم في الانتفاع الدائم.

و قد كرست المحكمة العليا هذا المبدأمن خلال القرار رقم 61995-2 الصادر بتاريخ

49

⁽¹⁾ قرار منشور بالمجلة القضائية العدد الاولسنة 2004 ص 204

1 2003/03/19 الذي رفضت من خلاله المحكمة العليا الطعن بالنقض بوقف الأشغال الجارية على المستثمرة الفلاحية الفردية نحن طائلة الغرامة التهديدية، بناء على أن المطعون ضده يملك عقد انتفاع دائم في إطار قانون 19/87 يخوله رفع كل الدعاوى الرامية إلى حماية حقه في الانتفاع الدائم على المستثمرة الفلاحية وأنه لا يشترط عقد ملكية وهو كاف لذلك وعلى أساس ذلك أيدت المحكمة العليا قرار المجلس القضائي.

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بإبطال عقود الإيجار

طبقا للمادة 21 من القانون رقم 19/87 فإن استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بما فيها أراضي العرش في إطار المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية يجب أن يكون استغلال شخصيا ومباشرا للمستفيد وبالتالي فأي إيجار مهما كانت طبيعته يعد لاغيا ولا أثر له، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "يتعين على كل عضو من أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية أي يشارك مباشرة وشخصيا في الأشغال ضمن إطار جماعي...".

وقد كرست المحكمة العليا هذه القاعدة الجوهرية من خلال القرار رقم 22627 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/04/24 الذي نقض وأبطل قرار مجلس قضاء البليدة الرامي إلى رفع دعوى التعويض المادي التي رفعها المؤجر ضد المستأجر بسبب الأضرار التي لحقت بالمستثمرة الفلاحية محل عقد الإيجار مسببا رفضه لعدم ثبوت عقد الإيجار بموجب عقد رسمي، وقد قضت المحكمة العليا بأن قرار مبدأ الإيجار الواقع على الأراضي

⁽²⁾ قرار منشور بالمجلة القضائية العدد الأولسنة 2003 ص 338

⁽¹⁾ قرار منشور بالمجلة القضائية العدد الأولسنة 2002 ص 255

التابعة للأملاك الوطنية المستغلة وفق قانون 19/87 من طرف قضاة مجلس قضاء البليدة يعد خرقا للقانون ويترتب عليه بطلان العقد وإبطال القرار المطعون فيه استنادا إلى نص المادة 21 من قانون 19/87 التي تشترط الاستغلال الشخصي والمباشر وبالتالي يمنع الإيجار بجميع صوره.

أما الاختصاص القضائي فيختلف حسب رافع الجهوى، فإذا رفع أحد الأعضاء الدعوى لإبطال عقد إيجار أبرمه عضو اخر على جزء من المستثمرة فإن القاضي المدني هو المختص بالنظر إلى أطراف النزاع.

أما إذا كانت الدولة ممثلة في مديرية املاك الدولة هي رافعة الدعوى بهدف إبطال عقد الإيجار وإسقاط الحقوق العقارية كنتيجة لمخالفة الالتزام بالاستغلال الشخصي والمباشر فإن القضاء المختص هو القضاء الإداري، تطبيقا للمعيار العضوي.

الفرع الرابع: المنازعات بين أعضاء المستثمرة

حالة الشيوع في المستثمرات الفلاحية غالبا ما تتشب منازعات بين أعضاء المستثمرة الواحدة فيما بينهم الأمر الذي استدعى تدخل القضاء المدنى ومثال على ذلك:

أولا: الدعاوى الرامية إلى إبطال الاتفاق القاصى بحرمان عضو أو بعض الأعضاء

⁽¹⁾ نفسالمبدأ أقرتها لمحكمة العليامنخلا لالعديدمنقر اراتها مثلالقر اررقم 227424 المؤرخفي 2002/03/20 المنشور بالمجلة الاجتهاد القضائيللغرفة العقارية الجزء الأولسنة 2004 ص 215 المنشور بالمجلمة العلياب محققر ارالمجلسالقضائي

و على أساسذلكر فضالط عنبالنقض الذير فعهالطاعنبا عتبار همستفيدا ضمنالمستثمر ةالفلاحية،

بحيثقامبتأجير الأرضالمقامة عليهاللغير و طالببالز امالمطعونضد هبإخلاء الأرضمحلالإيجار

و قدأسستالمحكمة العلياقر ار ها على أساسالمبدأ السابق و بالتاليفعقد الإيجار المبر ميعد باطلامنحيث المبدأ"

من حقوقهم في المستثمرة:

العقد الإداري المنشأ للمستثمرة الفلاحية هو المصدر الوحيد للحقوق والالتزامات وبالتالي يعد باطلا كل اتفاق بين الأعضاء يحرم عضوا أو بعض الأعضاء من حق الانتفاع على المستثمرة، وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ من خلال قرارها رقم 196129 الصادر بتاريخ 2003/06/28 حيث رفضت هذه الأخيرة من خلاله الطعن بالنقض الرامي إلى إبطال قرار المجلس القضائي، الذي حكم بإبطال الاتفاق المبرم بين الأعضاء وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه ويتمحور مضمون الاتفاق المبرم بين أعضاء المستثمرة المحرر بتاريخ 80/00/09/1 على تقسيم العمل وتوزيع الفوائد على بعض أعضاء المستثمرة دون البعض الاخر، وبالتالي نشرت المحكمة العليا مضمون الاتفاق بأنه نوع من انواع حرمان الأعضاء من حقوقهم الأمر الذي يجعله مخالفا لأحكام المادة15 من قانون 19/87 التي تساوي بين الأعضاء في الحقوق، حيث نصت المادة 10/10 على ما يلي: " يتمتع أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات".

ثانيا: الدعاوى الرامية إلى طلب نصيب من الأرباح

إن قانون 19/87 من خلال المادة رقم 21 المذكورة سابقا يشترط مشاركة أعضاء المستثمرة بشكل مباشر وشخصي ضمن إطار جماعي وبالتالي فإن العضو المخل بهذا الالتزام يحرم من الاستفادة من الأرباح المحققة خلال الفترة التي لم يشارك فيها في العمل.

وقد كرست المحكمة العليا هذه القاعدة القانونية من خلال قرارها رقم191795 الصادر

⁽¹⁾ قرارمنشوربالمجلةالقضائيةالعددالاولسنة 2004 ص 209

بتاريخ 22/12/20 أوالذي قضى بإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الذي ألزم أعضاء المستثمرة بدفع نثيب الأرباح المقدر بالمواقد عللت المحكمة العليا نقضها نصيبه من منتوج الأرض من سنة 1989 إلى 1990، وقد عللت المحكمة العليا نقضها وإبطالها لقرار المجلس بحجة فصله في الدعوى لصالح مشاركته المباشرة والشخصية في الأشغال ضمن الإطار الجماعي حسب مقتضى المادة 21 من القانون 19/87.

ويعود الاختصاص القضائي في الفصل في المنازعات المتعلقة بأعضاء المستثمرة فيما بينهم إلى القاضي العادي (المدني) وذلك بالنظر إلى أطراف النزاع إذ يعتبرون من أشخاص القانون.

الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بإبطال العقد الإداري:

كثيرا ما يطرح أما القضاء الدعاوى الرامية إلى إبطال العقد الإداري المنشئ للمستثمرة الفلاحية أو ما يصطلح عليه بعقد المنح. فتعددت الأسباب المؤدية إلى ذلك استثناء إلى الجمع بين الاستفادة من عقد منح وممارسة وظيفة عامة مما يتطلب اللجوء إلى القضاء لإبطال هذا العقد وبالتالي يمكن إدراج هاذين النوعين من المنازعات من خلال العنصرين التاليين:

أولا: دعوى إبطال العقد الإداري على أساس الأولوية في الاستفادة:

لقد أسس مجلس الدولة استجابة للاستئناف على أساس الخبرة التي أثبتت أن قرار مجلس الدولة بإلغاء قرار الوالي المتعلق بالمنح الجديد استنادا إلى:

53

⁽²⁾ قرار منشور بمجلة الاجتهاد القضائيللغرفة العقارية الجزء الأولسنة 2004 ص 186

1 + لأسبقية في الاستفادة، إذ حرر قرار المنح الاول لأعضاء المستثمرة المستأنفين بتاريخ 1989/04/09، أما القرار الثاني المتعلق بمنح حق الانتفاع لصالح المستفيد الجديد كان بتاريخ 1991/10/30.

2 - الوالي عندما أصدر قرار المنح للمستفيد الجديد لم يبطل قرار المنح الاول الخاص بالمستأنفين ولم يسبب قراره الجديد.

ثانيا: دعوى إبطال العقد الإداري على أساس الجمع بين الاستفادة من عقد المنح وممارسة الوظيفة العامة:

من خلال مضمون قرار مجلس الدولة تحت رقم أقر حق الامتياز لفئة المجاهدين وذوي 2005/11/15 الذي يقضي حسب ما جاء فيه " أقر حق الامتياز لفئة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء الذي يقتضي أحكام خاصة واستثنائية بما في ذلك الاستفادة من العضوية في المستثمرة الفلاحية إلى جانب ممارسة وظيفة أخرى"، حيث رفض استئناف والي ولاية وهران ضد أحد المجاهدين الذي يمارس وظيفة عمومية إلى جانب انضمامه لمستثمرة فلاحية جماعية بموجب قرار 59/85 التي تمنع النشاط الموازي للموظفين العموميين وفي مقابل ذلك تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96/249 المؤرخ في 1996/07/16 المتعلق بإنشاء لجان ولائية تتولى توزيع الأراضي الشاغرة لفئة المجاهدين وذوي الحقوق.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة باستغلال أراضي العرش وفق عقود الامتياز

قد يفرز استغلال أراضي العرش كمحيطات استصلاح وفق عقود الامتياز المنصوص عليه بموجب المرسوم التتفيذي رقم 483/97 خاصة بالنسبة لإبرام العقد وتتفيذه ومنازعات

⁽¹⁾ قرارمنشوربمجلةمجلسالدولةالعددالثامنسنة 2006 ص 217

متعددة الأوجه تختلف حسب أطراف النزاع وكذا مضمونه، إذ قد تتشأ بين أصحاب الامتياز في محيط الاستصلاح الواحد كما يثير فسخ عقد الامتياز في بعض الحالات ضرورة اللجوء للقضاء 1، وللإحاطة بكل هذه المنازعاتاقتضى تقسيم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المنازعات بين المستثمرين

الفرع الثاني: المنازعات مع المستثمر الأجنبي

الفرع الثالث: المنازعات مع الغير

الفرع الرابع: المتعلقة بفسخ عقود الامتياز

الفرع الأول: المنازعات بين المستثمرين

قد تثور منازعات بين أصحاب الامتياز حول كيفية استغلال الأجزاء المشتركة أو بشأن الاستفادة من التجهيزات والمنشآت المقامة من طرف الدولة في القطعة الأرضية محل الاستصلاح، يكون اختصاص الفصل في هذه المنازعات للقاضي العادي لأسباب مختلفة:

السبب الاول: النص الخاص: حيث يفهم من نص المادة 12 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 97/483 والذي ورد على النحو التالي: " لا تتدخل الدولة في أي محضر أو أي دعوى تكون مقامة من صاحب الامتياز أو ضده لاستعماله قطعة الأرض موضوع الامتياز وفي كل الأحوال ولأي سبب لا تكون الدولة مقمعة في الخصام ولا تكون مطالبة

55

_

⁽²⁾ ليلىلبيض، عقودا لامتياز وفقالمر سومالتنفيذير قم 483/97 مذكر ةمقدمة لنيلشهادة الماجستير فرعالقانو نالعقار يالزراعيكلية الحقوقجامعة البليدة الجزائر أكتوبرسنة 2005 ص 139

بأي ضمان إلا في حالة ما إذا اعتدى على مضمون حقها وبالتالي فالدولة لا تكون طرف في المنازعات التي لا تتطوي على اعتداء على مضمون حقها ".

السبب الثاني: القواعد العامة: المنازعات بين المستثمرين هي منازعات بين شخصين او أكثر من أشخاص القانون الخاص وما دامت الدولة ليست أحد أطرافه فلا مجال لتطبيق المعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

الفرع الثاني: المنازعات مع المستثمر الأجنبي

أجاز المشرع الجزائري منح عقود امتياز لأجانب بهدف تشجيع وترقية وتوسيع مجال الاستثمار الفلاحي وحسب ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03/01 على ما يلي: "أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراءات اتخذتها الدولة الجزائرية يعرض على الهيئات القضائية المختصة إذا كان هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص ".2

من خلال منطوق المادة يتضح أنه اختصاص الفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص أجنبي تخضع كأصل عام لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي المعمول بهما في القانون الجزائري حسب طبيعة وأطراف التتازع واستثناء تحديد جهة خاصة أو إجراءات خاصة حسب اتفاق الجزائر مع الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي طرف

⁽¹⁾ المادة 12 منالمرسومالتنفيذيرقم 483/97 الدييحددكيفياتمنححقامتياز قطعأرضية منالأملاكالوطنيةالتابعة الدولة فيالمساحاتا لإستصلاحية و أعبائه و شروطهالمعدل والمتممبموجبالرسومالتنفيذيرقم 372/98 المؤرخفي 1998/11/23 ج.ر.ع 83

⁽¹⁾ الأمررقم 03/01 المتعلقبترقية الاستثمار المؤرخفي 2001/10/21 الملغيللقانونرقم 12/93 المتعلقبترقية الاستثمار.

 1 النزاع والمتمثلة في الصلح والتحكيم.

الأصل العام: تطبيق القواعد العام في الاختصاص القضائي

يمكن تحديد الاختصاص القضائي بناء على معياري الاختصاص النوعي سواء العضوي أو المادي، فإذا كان أحد أطراف النزاع الدولة ممثلة في مديرية أملاك الدولة المعينة وكان هناك مساس بمضمون حقها تطبيق للمادة 12 من الملحق الخاص من المرسوم التنفيذي رقم 97/483 المذكور سابقا فإن القاضي المختص هو القاضي الإداري تطبيقا للمعيار العضوي، كذلك إذا كان مساس ببند أساسي في عقد الامتياز من طرف المستثمر الأجنبي فيعد ذلك مساس بحق الدولة مما يستوجب اختصاص القضاء الإداري طبقا للمعيارين المادي والعضوي في الوقت ذاته.

الاستثناء: وجود اتفاقية تحدد الاختصاص القضائي

في حالة وجود اتفاقية تحدد طريقة الفصل في النزاع عن طريق التحكيم أو الصلح بين الجزائر ودولة المستثمر الأجنبي طرف النزاع فإنه يجب تطبيق بنود الاتفاقية وفي هذه الحالة يقف أطراف النزاع من بينهم المستثمر الاجنبي أمام هيئة التحكيم.

القانون المطبق للفصل في النزاع:

لم تنص المادة 17 سابقة الذكر على القانون الواجب التطبيق ومما لا شك فيه أنه عندما

⁽²⁾ التحكيمهوطريقخاصلحلالمناز عاتقو امهالخر وجعنطر قالتقاضيالعادية تعتمدأساساعلى أطرافالنز اعهمالذينيختار ونقضاءه مبدلامنالاعتماد علىالتنظيمالقضائيللبلدالذبيقيمونفيه

⁽¹⁾ عبدالحميدالمنشاوي، التحكيمالدولي و الداخليفيالموادالمدنية و التجارية و الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصرسنة 1995 ص 75

يطرح النزاع على المحاكم الجزائرية حسب القواعد العامة سواء المحاكم الإدارية او العادية فالقاضي الجزائري المختص سوف يطبق القانون الجزائري حسب موضوع كل نزاع أما في حالة اللجوء إلى التحكيم فهيئة التحكيم تكون ملزمة بتطبيق القانون الذي يحدده الأطراف.

الفرع الثالث: المنازعات مع الغير

و يقصد بالغير هنا كل شخص خارج عن عقد الامتياز كالمؤجر، البنك الذي منح قرض للمستثمر، المقاول الذي أشرف على إنشاء بنايات لصالح المستثمر في أرض العرش محيط الاستصلاح...إلخ.

في حالة نشوب خلاف نزاع قضائي بين المستثمر والغير فالقضاء المختص في هذه الحالة هو القضاء العاجي تطبيقا لنص المادة12 من دفتر الشروط المشار إليها سابقا والتي لا تقحم الدولة في أي نزاع ما عدا ذلك المتعلق بمضمون حقها.

الفرع الرابع: المنازعات المتعلقة بفسخ عقد الامتياز

إن الأصل العام في انتهاء عقد الامتياز بالطرق العادية بسبب انتهاء مدته أو بسبب وفاة المستثمر لكن هناك حالات استثنائية يتوجب فيها فسخ عقد الامتياز قبل انتهاء مدته وهناك ثلاثة أنواع من الفسخ: فسخ اتفاقي، فسخ بالإرادة المنفردة وكذا فسخ قضائي، وما يهم في هذا الصدد النوع الأخير أي الفسخ القضائي، إذ ينتهي عقد الامتياز في هذه الحالة بموجب حكم قضائي بناء على طلب الدولة في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزامه.

و قد أشار المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 483/97 وكذا الملحق الخاص به على الحالات التي تستوجب الفسخ القضائي وتتمثل في ما يلي:

أولا: إخلال المستثمر بالتزاماته التعاقدية

و هو ما كرسه نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 483/97 حيث وردت على النحو التالي: "... يفسخ عقد الامتياز بالطرق القضائية إذا لم يفي صاحب الامتياز بالتزامه كعدم احترام بنود دفتر الشروط او عدم تنفيذها"، ومنه فكل مخالفة لمحتوى العقد ومضمونه سواء من حيث عدم احترامها وتجاوزها أو عدم تنفيذها أساسا يترتب عليه الفسخ القضائي بموجب حكم قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة. 1

ثانيا: التأجير من الباطن والتنازل

حيث لا يجوز لصاحب الامتياز تأجير أرض العرش الممنوحة له كمحيط استصلاح من الباطن 2، كما لا يجوز النتازل عن حقه في الامتياز تحت طائلة الفسخ القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 15 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 483/97 حيث انه لا يمكن صاحب الامتياز خلال مدة إنجازه برنامجهالتأجير من الباطن أو النتازل عن حقه في الامتياز تحت طائلة الفسخ بالطرق القضائية.

غير أن هذا المنع يمكن رفعه في حالة القوة القاهرة أو عندما يكون صاحب الامتياز في حالة استحالة قصوى لمتابعة أشغال الاستصلاح، وتؤهل السلكة المانحة الامتياز وحدها مثل هذه الحالة وبالتالي فمنع التأجير من الباطن 2 وكذا التنازل لا يرتب في جميع الحالات

⁽¹⁾ ليلىلبيض، عقد الامتياز و فقالمرسو مالتنفيذير قم 483/97 ، مذكر ةمقدمة لنيلشهادة الماجستير فر عالقانو نالعقاري و الزراعي، كلية الحقوقج امعة سعدد حلبالبليدة _ الجزائر، أكتوبرسنة 2005 ص 143

⁽²⁾ يخولعقدا لإيجار للمستأجر حقاشخصيا و فيحالة تأجير هلهذا الحقيط لقعليها لإيجار منالباطن

⁽¹⁾ أنظر فيمايخصمعنى ومفهومالتأجير منالباطن /رمضانأبو السعود،الموجز فيعقدا لإيجار، منشأة المعار فالإسكندرية مصرسنة 1996 ص 137

الفسخ القضائي لعقد الامتياز إذ يجوز في حالات استثنائية إقراره من طرف السلطة المؤهلة والمتمثلة في مديرية أملاك الدولة إذا قدرت خالة القوة القاهرة أو استحالة متابعة الأشغال.

فالمشرع الجزائري في هذه الحالات الاستثنائية يمنح للإدارة السلطة التقديرية لتقدير حالة القوة القاهرة أو استحالة متابعة الأشغال فبذلك يكون قد منح لسلطاته تقدير هذه الموانع فاتحا المجال لإمكانية التعسف في استعمال الحق خاصة وأنها غير خاضعة لرقابة القضاء لأنه لا يحق له التحقق من إمكانية توفر سبب القوة القاهرة أو استحالة متابعة الأشغال بسبب صلاحية الإدارة في ذلك.

فكان من المفروض على المشرع أن يخضع السلطة التقديرية للإدارة بالنسبة لاحتمالي القوة القاهرة واستحالة متابعة الأشغال إلى رقابة القضاء حتى يمنع الإدارة من التعسف أثناء ممارستها لهذه السلطة.

ثالثًا: استعمال أرض العرش محل الامتياز لأغراض غير التي أعدت لها

حيث نصت المادة 03/15 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 483/97 على ما يلي: "يمنع عليه صراحة تحت طائلة الفسخ استعمال قطعة الأرض موضوع الامتياز أو جزء منها لأغراض غير التي منح الامتياز من أجلها...".

و بالتالي إذا خصصت أرض العرش المصنفة كمحيط استصلاح لغرض غير الذي تم النص عليه في عقد الامتياز كاستعمالها للرعي وتربية المواشي بدل غرس الأشجار المثمرة فإن الإدارة المانحة ترفع دعوى أمام القضاء لفسخ هذا العقد.

رابعا: إجراءات رفع دعوى الفسخ

تتص المادة 04/18 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم97/483 على ما يلي:

"... يجري الفسخ بالطرق القضائية بعناية مديرية الأملاك الوطنية في الولاية المختصة إقليميا وذلك بعد إعذارين يتم إرسالهما لصاحب الامتياز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ويبقيان دون جدوى ".

كما نصت المادة 28 من القانون 03/10 على ما يلي: "يترتب على كل إخلال من المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته، يعاينه محضر قضائي طبقا للقانون، إعذاره من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى ينتقل لأحكام هذا القانون ودفتر الشروط وللالتزامات التعاقدية، وفي حالة عدم امتثال المستثمر صاحب الامتياز بعد انقضاء المدة القانونية تقوم إدارة الأملاك الوطنية بإخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ عقد الامتياز بالطرق القانونية، وفي أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ يطعن صاحب الامتياز أمام الجهة المختصة، وقد ألزم المشرع الجزائري مديرية أملاك الدولة قبل مباشرة دعوى الفسخ لقيامها بالإجراءات التالية:

1 - إرسال إعذارين لصاحب الامتياز في شكل رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

2 - في حالة عدم استجابة صاحب الامتياز للإنذار تباشر مديرية أملاك الدولة برفع دعوى الفسخ أما الجهات القضائية المتخصصة، وتجدر الإشارة أن دعوى الفسخ لا يمكن شهره أوهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ".

61

⁽¹⁾ نصتالمادة 73/10 منقانونالإجراءاتالمدنية و الإدارية علىمايلي: ..." يجبإشهار عريضة رفعالدعو بلد بالمحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و حقعينيعقار يمشهر طبقاللقانون "

خلاصة الفصل الثاني:

إن عدم تباين وغموض الجوانب القانونية في يتعلق بأراضي العرش ولد كثيرا من الإشكالات القانونية التي تقتضى تدخل القضاء ونذكر منها:

- الإشكالات المثارة حول الأراضي الفلاحية خاصة أراضي العرش وعدم استغلالها والذي يعد تعسف حسب ما أقره قانون 19/87 وكذلك المرسوم التنفيذي 483/97 المتعلق بإسقاط الحقوق وإبطالها او نسخها نتيجة التعسف في استعمال حق مشروع حسب ما نصا عليه المادة 48 من قانون 90/25.

و في ظل عدم تتصيب الهيئة المعنية بتوقيع جزاء التعسف إلى حد الان الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية، فلا فائدة من تجريم الخطأ دون توقيع الجزاء فعلا ".

و لما أن الدولة هي مالكة حق الرقبة في أراضي العرش الأمر الذي يخول لها كافة السلطات في استعادة أراضيها بسبب عدم وجود نصوص قانونية تضمن وتحدد حقوق الحائزين وفق عقود الامتياز من جهة وتضبط حدود وسلطات الدولة في مواجهة هؤلاء الحائزين من جهة ثانية.

فغموض الجوانب القانونية وعدم ضبطها يجعل من قراراتها متناقضة.

الخاتمة

تعد أراضي العرش من أهم المفاهيم القانونية وأكثرها جدلا في الجزائر كونها أراضي فلاحية تابعة لأملاك الدولة تستغل وفق حق الانتفاع الدائم كأصل عام في تشكيل جماعي وعلى الشيوعالأمر الذي يترتب عليه العديد من النتائج والاثار القانونية بالإضافة إلى المنازعات متعددة الأوجه.

فالجدير بالذكر أن الاختصاص القضائي للنظر في هذه المنازعات يختلف حسب موضوع وأطراف النزاع.

و من خلال دراستنا، تم التوصل إلى العديد من النتائج تتمحور في العناصر التالية:

- اهتمام الجزائر بعد الاستقلال بتنظيم المجال العقاري عامة والفلاحي خاصة لكنها اكتفت في أراضي العرش بإقرار تبعيتها لأملاك الدولة.
- الطبيعة القانونية لأراضي العرش متنوعة، إذ تعد ملكا خاصا للدولة ومن جهة أخرى ذات طابع فلاحي ومن جهة ثالثة تتميز بطابعها الجماعي والمشاع والذي ولد الكثير من الإشكالات.
 - معظم أراضي العرش تستغل وفق حق الانتفاع الدائم (غير المقنن).
 - الدولة هي مالك حق الرقبة في أراضي العرش الأمر الذي يخول للسلطات استرجاع أراضيها في أي وقت تريده.
 - غموض الجوانب القانونية لأراضي العرش جعل من قراراتها متناقضة بالنسبة للهيئة القضائية الواحدة.
 - مديرية أملاك الدولة أو الولاية ممثلة في شخص الوالي الأمر الذي يقتضي كأصل عام اختصاص الفرق الجهوية.

- و انطلاقا من هذه النتائج تم اقتراح ما يلي:
- لا بد من وضع إطار قانوني لأراضي العرش يعالج من خلال أحكامه الجوانب القانونية المعتمدة.
- لا بد من تقنين حق الانتفاع وما ينطوي عليه من أحكام قانونية خاصة بحقوق المستغل.
 - منح عقد إداري لجميع المنتفعين بأراضي العرش على سبيل الوجوب الذي سوف يكون الضمان الكافي لهؤلاء في مواجهة الغير ومواجهة الدولة بصفة خاصة.
 - رقابة صارمة في ما يخص كيفيات استغلال هذه الأراضي.
 - لا بد من تفعيل جزاء التعسف في استعمال الحق المشروع.
- الاعتراف قانونا بحق الملكية العقارية بصفة خاصة للأفراد الذين يملكون سندات قانونية مثبتة لملكيتهم على أراضي العرش والتي تحصلوا عليها قبل الاستقلال كشرط أساسي، واستثناء المنازعات العقارية بصفة عامة من اختصاص الفرق الجهوية بموجب نص قانوني وذلك بسبب كثرتها وتداخلها خاصة في ظل الفوضى التي تعانيها الساحة العقارية في الوقت الراهن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر:

أ) القوانينوالأوامر:

1 → القانون رقم 90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، ج.ر.
 49.

2 القانون رقم 1987/12/08 المؤرخفي 1987/12/08 المتضمنضبطكيفية استغلالالأر اضيالفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقو قالمنتجين و واجباتهم.

3 المحدد لشروط ما 03/10 المؤرخفي 2010/08/15 ، المحدد لشروط وكيفياتاستغلالالأر اضيالفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

4 + لأمر رقم 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 المصادق عليه رقم 15/01 المؤرخ في 15/01 المؤرخ في 15/01/10/21.

ب) المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المؤرخ في 1996/02/24.
- المرسوم التنفيذي رقم 97/483 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من أملاك الدولة الوطنية في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 72/98.

2-المراجع:

أ) المؤلفات:

- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق، دار العلوم للنشر عنابة _ الجزائر، دون طبعة.
- نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري دراسة تشخيصية للوضعية القانونية لأراضي العرش (أراضي سابقة) مدعمة بأهم القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة مع اقتراح بعض الحلول للإشكالات القانونية التي تثيرها، دار الهدى عين مليلة_ الجزائر، دون طبعة سنة 2010.
 - رمضان أبو السعود، الموجز في عقد الإيجار، منشأة المعارف الإسكندرية _ مصر 1966.
- -عبدالحميدالمنشاوي، التحكيمالدولي و الداخليفي الموادالمدنية و التجارية و الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصرسنة 1995 ص75.
 - -بنقار سمية بركاهم، مناز عاتالعقار الفلاحيالتا بعللدولة فيمجالالملكية والتسيير، الطبعة الأولى، الديو انالو طنيللأ شغالالتربوية، دو نبلدنشر سنة 2004.

ب) الرسائل الجامعية:

- نعيمة حاجي، النظام القانونيلأر اضيال عرشفي الجزائر بينا الاجتهاد القضائي و الممار ساتالميدانية، أطروحة مقدمة لنيلشهادة الدكتوراه، فرعالعلوم القانونية شعبة القانونالعقاري، جامعة الحاجلخ ضرباتنة 2014-2015.

- رشيد شمشم، نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقاتها على حق الملكية العقارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة السنة الجامعية 2002/2001.

- فائزة فقير، واجب استثمار ملكية الأراضي الفلاحية الخاصة في ظل قانون التوجيه العقاري رقم 25/90، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2005/2004.

_

شريفياسلام، حقالانتفاعالدامفيظلقانونالمستثمر اتالفلاحية، مذكرة لنيلشهادة الماجستير فيالحقوق فرعالقانون، كلية الحقوقبنعكنون _ الجزائر 2006-2007 ص43 .

- بوصبيعاتسوسن، الطبيعة القانونية لحقالمستفيد منالمستثمرات الفلاحية، مذكرة لنيلشهادة الماجستير فيالحقوق قسمالقانونالخاصفر عالقانونالعقاري، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2006 ص 61-62.

- الصادقفريوي، التعسففيا ستعما لالحق، در اسةمقارنة بينا لشريعة الإسلامية و القانونالمدنيا لجز ائري، مذكرة مقدمة لنيلشهادة الماجستير فرعالعقود و المسؤولية، معهد العلومالقانونية و الإدارية، جامعة باتنة السنة الجامعية 1989 ص 199.
 - ليلىلبيض، عقودا لامتياز وفقالمر سومالتنفيذير قم 483/97 مذكرة مقدمة لنيلشهادة الماجستير فرعالقانو نالعقار يالزر اعيكلية الحقوقجامعة البليدة _ الجزائر أكتوبر سنة 2005 ص 139.

ج) المجلات القضائية:

- المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 2000.
- المجلة القضائية، العدد الأول سنة 2002.

- المجلة القضائية، العدد الأول سنة 2003.
- المجلة القضائية، العدد الأول سنة 2004.
- مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الاول سنة 2004.
 - مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن سنة 2006.

الفهرس

الصفحة	المعنوان	
شكر وعرفان		
اهداء		
1	مقدمة	
الفصل الأول: استغلال أراضي العرش في ظل قانون 19/87		
11	المبحث الأول: أساليب استغلال أراضي العرش قبل سنة 2010	
11	المطلب الأول: أساليب استغلال أراضي العرش وفق قانون 19/87	
13	الفرع الأول: حق الانتفاع الدائم وفق قانون 19/87	
15	الفرع الثاني: شروط منح حق الانتفاع الدائم وفق قانون 19/87	
17	الفرع الثالث: المستثمرات الفلاحية كأسلوب للاستغلال وفق قانون 19/87	
18	الفرع الرابع: واجبات المنتجين وحقوقهم وفق قانون 19/87	
20	المطلب الثاني: أساليب استغلال أراضي العرش كمحيط استغلال 483/97	
20	الفرع الأول: تعريف حق الامتياز في محيطات الاستصلاحوشروطه	
23	الفرع الثاني: إجراءاته والهيئات المساهمة في إنجازه	
25	المبحث الثاني: أساليب واثار استغلال أراضي العرش من 2010 إلى يومنا هذا	
26	المطلب الأول: أساليب استغلال أراضي العرش وفق قانون الامتياز الفلاحي	
	03/10	
26	الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز وخصائصه	
30	الفرع الثاني: شروط منح الامتياز	
32	المطلب الثاني: اثار حق الامتياز	
32	الفرع الأول: اثاره بالنسبة للجهة مانحة الامتياز " الدولة "	

35	الفرع الثاني: اثاره بالنسبة للمستفيد من الامتياز
37	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بتسيير أراضي العرش	
41	المبحث الاول: التعسف في استغلال أراضي العرش
41	المطلب الأول: الأساس القانوني والفقهي للتعسف
41	الفرع الأول: الأساس القانوني
41	الفرع الثاني: الأساس الفقهي
42	المطلب الثاني: معايير وشروط التعسف في استثمار أراضي العرش
42	الفرع الأول: معايير التعسف
43	الفرع الثاني: شروط التعسف
44	المطلب الثالث: إثبات التعسف في استثمار أراضي العرشوجزاؤه
47	المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بأساليب استغلال أراضي العرش
47	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بأساليب استغلال أراضي العرش وفق قانون
	19/87
47	الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بإسقاط الحقوق العقارية
49	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بحماية حق الانتفاع العام
51	الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بإبطال عقود الإيجار
52	الفرع الرابع: المنازعات بين أعضاء المستثمرة
54	الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بإبطال العقد الإداري
55	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بأساليب استغلال أراضي العرش وفق عقود
	الامتياز وفق قانون 03/10

56	الفرع الأول: المنازعات بين المستثمرين
57	الفرع الثاني: المنازعات مع المستثمر الأجنبي
59	الفرع الثالث: المنازعات مع الغير
59	الفرع الرابع: المنازعات المتعلقة بفسخ عقد الامتياز
63	خلاصة الفصل الثاني
65	الخاتمة
68	قائمة المصادروالمراجع
الفهرس	